

((مِنْ فُتَاوَى آلِ حُمُودَةَ الْعَوَامِي الْمَسَلَاتِي اللَّيْثِي: عَلِيّ بْنِ حُمُودَةَ "كَانَ حَيًّا فِي:

1268هـ - 1852م، وَعُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ [كَانَ حَيًّا فِي: 1315هـ - 1897م]،

وعبد الرحمن بن عُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ، [تُ: 1948م] جَمْعًا، وَدِرَاسَةً، وَتَحْقِيقًا))

د. عصام علي مفتاح الخُمَيْرِي، أستاذ مشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Email: essam8072@yahoo.com

المستخلص:

هذا بحثٌ جمع فيه صاحبه ما وقف عليه حتى الآن من فتاوى مكتوبةٍ لمشايخ آل حُمُودَةَ ابنِ سَعْدٍ الْعَوَامِي الْمَسَلَاتِي اللَّيْثِي؛ في القرن الثالث عشر للهجرة، والرابع عشر أيضاً. وقد كانوا بيّنت علم، هم وأبناء عُمُومَتِهِمْ مِنْ (فَرْعِ الْعَرَابَةِ)، وكلاهما من بيّنت (سعد بن مفتاح العوامي).

أول أبناء هذا الفرع: مؤسسُهُ، وهو: حُمُودَةُ بْنُ سَعْدٍ؛ المتوفى بعد: 1272هـ، وكان خطيباً للجمعة بقريته "بني لَيْث"، بمدينة مسلاته، وكاتباً للوثائق، ومُدْرِساً للقرآن، ولم أقف بعد على ما يُفيد كونه مُفْتِيّاً أيضاً. ثم ورثه ابنه: عليّ بن حُمُودَةَ، ووقفَ له على فتوى واحدة بخطه، وابنه الآخر: عُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ، وتخصّصت له على خمس فتاوى بخطه، ثم جاء حفيده من ابنه عُمَرُ، وهو: عبد الرحمن بن عمر ابن حُمُودَةَ، ووقفَ له على فتوتين بخطه. ولعبد الرحمن أخ، وهو: عبد السلام بن عمر، وله وثائق كتبها بخطه، ولم أجد ما يُفيد كونه مُفْتِيّاً بعد.

سلط الباحث الضوء على تراث هؤلاء المشايخ جيلاً بعد جيل؛ ضمن عمله الشامل - إن شاء الله - في: فتاوى علماء مسلاته؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً، ولم يسبق أن درس أحد تراث هؤلاء المشايخ المذكورين فيما يعلم الباحث.

وتأتي أهميّة هذا العمل من جهة أن فتاوى هؤلاء المشايخ وغيرهم مَبْنُوتَةٌ عند الناس؛ فهي عُرْضَةٌ لِلصِّيَاحِ إن لم تُجْمَع وتُنَشَّر.

ومن أهم النتائج: أن آل حُمُودَةَ الْعَوَامِي توارثوا التصدر في العلم الشرعي والإفتاء جيلاً بعد جيل، ابتداءً بالشيخ حمودة بن سعد، ومروراً بابنيه عمر وعلي، ثم حفيديه عبد السلام وعبد الرحمن، وما في هذا البحث جزء من آثارهم.

الكلمات المفتاحية: حمودة _ العوامي _ الفتوى _ مسلاته.

Abstract:

This research focuses on the collection of written fatwas from the sheikhs of the Hamouda family bin Saad Al-Awami Al-Masallati Al Laithi, spanning the thirteenth and fourteenth centuries AH. The Hamouda family, along with their cousins from the Araba branch, were known for their knowledge and hailed from the lineage of Saad bin Muftah Al-Awami. The founder of this branch was Hamouda bin Saad, who served as a Friday preacher in his village of Bani Laith in the city of Masallata. He was also a document writer and a Quran teacher. He passed away after 1272 AH. Although there is no evidence of him being a mufti, his knowledge was inherited by his two sons, Ali bin Hamouda and Omar bin Hamouda. A handwritten fatwa by Ali bin Hamouda and five handwritten fatwas by Omar bin Hamouda were obtained. Additionally, two handwritten fatwas by Abd al-Rahman bin Omar bin Hamouda, the grandson of Omar, were also acquired. Abd al Rahman has a brother named Abdul Salam bin Omar, who has written documents, although there is no indication that he is a mufti yet. The researcher sheds light on the successive generations of these sheikhs and aims to collect, study, and verify their comprehensive work in the fatwas of the scholars of their observance. According to the researcher's knowledge, no one has previously studied the heritage of these sheikhs. The significance of this work lies in the wide dissemination of the fatwas of these sheikhs and others to the public, which could be lost if not collected and published. The research is divided into two parts: the study section, which explores the biographies of these sheikhs from the grandfather to the grandchildren, and the investigative section, which quotes the text of the fatwas and provides commentary for better understanding, supplemented with examples of their documents. Finally, the research concludes with the most important findings and recommendations.

Keywords: Hamouda; Al-Awami; fatwa; Masallata.

مقدمة:

الحمدُ لله، والصلاة والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعدُ:

فهذا هو القسمُ السادسُ من العمل الذي بدأتُ فيه منذُ مُدَّةٍ، وهو: "فتاوى عُلَمَاء ومشايع مدينة مسلاته"؛ جمعاً، ودراسةً، وتحقيقاً.

وقد أُنجزتُ بتوفيق الله تعالى القسمُ الأوَّل من هذا العمل بِعُنوان: «مِنْ فتاوى الشيخ محمد الشوماني المِسلَّاتِي اللّوَاتِي 1310 - 1397هـ = 1892 - 1976م»⁽¹⁾.

والقسم الثاني بِعُنوان: «مِنْ فتاوى الشيخ سالم العربي المِسلَّاتِي اللّوَاتِي [ت: 1415هـ - 1995م]»⁽²⁾.

ثم تلاهُ القسمُ الثالثُ بِعُنوان: «مِنْ فتاوى الشيخ أحمد صريهيد المِسلَّاتِي الجفاني [كان حياً سَنَة: 1286هـ = 1869م]»⁽³⁾.

ثم أعقبهُ القسمُ الرابعُ بِعُنوان: «الشيخُ "مُحمَّد العربي" العَوَامِي المِسلَّاتِي اللَّيْثِي المُتوفى بَعْد: 1295هـ = 1878م، وبعضُ فتاويه وآثاره»⁽⁴⁾.

ثم تلاهُ القسمُ الخامسُ، وعُنوانه: «مِنْ فتاوى الشيخ مُحمَّد بن "محمد العربي" العَوَامِي المِسلَّاتِي اللَّيْثِي المُتوفى: 1368هـ = 1949م، وابنه الشيخ: الطَّيِّب بن مُحمَّد العربي المُتوفى: 1954، أو: 1956م؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً»⁽⁵⁾.

وهذا هو القسمُ السادسُ، وعُنوانه: «مِنْ فتاوى آل حمودة العَوَامِي المِسلَّاتِي اللَّيْثِي: عليّ ابن حمودة "كان حياً في: 1268هـ-1852م"، وعُمَر بن حمودة "كان حياً في: 1315هـ-1897م"، وعبد الرحمن بن عُمَر بن حمودة، "ت: 1948م؛ جمعاً، ودراسةً، وتحقيقاً».

ومن أبرز دوافع هذه التجزئة للعمل أنَّ أكثر فتاوى مشايخ مسلاته وعلمائها مَبْنُوثةٌ في وثائق الأسر والأشخاص، وحُجِّجَ أملاكهم، ومن ثَمَّ فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِلنُّور لن يكون غالباً إلا إِنْزاع في مضمونها، أو قصد إِبْرَاءِ الذِّمَّة في الحقوق.

فَارْتَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ ما يَتيسَّر لي مِنْ فتاوى المشايخ؛ كُلٌّ على حِدَة، حتى يأتي أَوَّلُ جمعها كُلِّها - إن شاء الله -.

(1) نُشر هذا البحثُ في مَجَلَّةِ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّوْاي لِلدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ، طرابلس، (ع8/ 2021م)، (ص/123-189).

(2) نُشر بِمَجَلَّةِ "الْقَلْعَة"؛ التابعة لِكُلِّيَّةِ الآداب والعلوم مسلاته، جامعة المرقب، (ع17/ 2021م)، (ص/41-77).

(3) نُشر في مَجَلَّةِ "المُنْتَدَى الأكاديمي"؛ التابعة لِلْجَامِعَةِ الْأُسْمَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، (مج7، ع1، يناير - 2023م)، (ص/125-164).

(4) نُشر بِمَجَلَّةِ "الْقَلْعَة"، كُلِّيَّةِ الآداب والعلوم مسلاته، جامعة المرقب، (ع20 / يونيو - 2023م)، (ص/24-60).

(5) نُشر في مَجَلَّةِ "كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ والقانون"، الجامعة الْأُسْمَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، (مج4، ع2، مُحَرَّم - 1445هـ - أغسطس - 2023م)، (ص/455-518).

أهمية البحث: هذا تراث لعلماء ومشايخ من بلادنا الليبية، كان له أثر في بيان الحكم الشرعي في نوازل الناس وخصوماتهم. وهذا التراث وأصحابه لا يعلم أكثر الناس عنه شيئاً، ومع مرور الوقت هو عرضة للاندثار والنسيان، فهذا النشر إحياء لآثارهم، وتعريف بجهودهم وفضلهم.

الدراسات السابقة: لم أقف على أي عمل اعتنى بجمع ونشر فتاوى مشايخ آل حمودة بن سعد، ولا جمع سيرهم.

منهجية البحث، وخطته: قسّمت البحث إلى شطرين؛ الأول هو القسم الدراسي، وجاء على المنهج الوصفي القائم على استقراء سير مشايخ آل حمودة بن سعد، ومقارنتها، وعرض ذلك عرضاً مرتباً.

والشطر الثاني هو القسم التحقيقي، وسرّته فيه على المنهج الوثائقي القائم على جمع تراث هؤلاء المشايخ؛ على طريقة تحقيق المخطوطات. وحيث إنّ الفتاوى التي وقفت عليها حتى الآن لِمَشَايخ آل حمودة بن سعد مكتوبة بخطوطهم المعروفة المتطابقة، ومنسوبة إلى كاتبها منهم في آخر كلّ فتوى منها، ولا يتوقع وجود نسخ أخرى لأيّ منها؛ لأنّ هؤلاء المشايخ كانوا يكتبونها لطلبيها من الناس في وثائقهم الخاصة، ثم لا يحتفظ المشايخ بنسخ منها لأنفسهم غالباً - فإنني قد تعاملت مع كلّ فتوى منها على أنّها: "نسخة بخط المؤلف"، ونسختها كما هي بحذافيرها.

عملي في إخراج هذه الفتاوى: ويتلخّص أهمّه في النقاط التالية:

- أعدت كتابة هذه الفتاوى بالرسم الإملائي الحديث، وقد غلب على كتابة المشايخ المذكورين الخط المغربي.
- وضعت عنواناً للنزلة المسؤول عنها وجوابها، وجعلته بين معكوفين هكذا [...].
- علّقت في الهامش بإيجاز، وترجمت للأعلام المذكورين في العقود والفتاوى، ووثقت النقول.
- أضفت للنص ما رأيته لزومه في مواضع؛ لكي يستقيم السياق، أو لم أثبت قراءته جيداً من الوثيقة، وجعلته بين معكوفين [...]. وما كان خطأ إملائياً أو لغوياً ظاهراً؛ فقد أصلحته دون إشارة إليه؛ حتى لا أثقل الهوامش.
- أشرت لبعض أسماء الأشخاص والأسر والأماكن المذكورة في الوثائق؛ برؤوس من حروف الكلمة نفسها، وجعلتها بين معكوفين [...]. والدافع لهذا الترميز: إما طلب صاحب الوثيقة نفسه، وإما حفظ خصوصية الوثيقة حين أراها أولى.
- لم أنقل هنا نصوص الفتاوى الأخرى الموجودة في الوثائق التي أفتى فيها المشايخ المذكورون؛ لأنّ بحثي في فتاوى مشايخ آل حمودة فقط، وأشرت للأخرى في الهامش؛ ناسباً كلاً منها إلى أصحابها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أَوَّلًا - القسمُ الدراسي: آل حُمُودَةِ الْعَوَامِي؛ الْأَصْل، وَالسَّيْرَةُ

ما كُنْتُ أَعْرِفُ عَنْ هَذِهِ الْعَائِلَةِ (فِرْعَ الحُمُودَات) شَيْئاً ذَا بَالٍ قَبْلَ أَنْ أَقِفَ عَلَى تَرَاثِهِمْ وَفُتَاوِيهِمْ، ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهُ بَيْتٌ وَرِثَ لِأَبْنَائِهِ الْعِلْمَ وَالْفَتَاوَى، وَخِدْمَةَ النَّاسِ فِي وَثَائِقِهِمْ وَخُصُومَاتِهِمْ؛ عَلَى مَدَى ثَلَاثَةِ أَجْيَالٍ مُتَعاقِبَةٍ مِنْهُ عَلَى الْأَقْل.

الفِرْعُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ بَيْتِ السَّعْدَاوِيِّ الْعَوَامِي الْقَاطِنِينَ بِقَرْيَةِ "بَنِي لَيْث" فِي مَسَلَاتِهِ:

أَصْلُ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ فِرْعَانِ مَوْجُودَانِ حَتَّى الْآنَ بِمَدِينَةِ مَسَلَاتِهِ، وَهُمَا: (فِرْعَ الحُمُودَات) - وَالْحَدِيثُ هُنَا مُنْصَبٌّ عَلَيْهِ -، وَ(فِرْعَ الْعَرَابَةِ)؛ يَرْجِعُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ "سَعْدُ ابْنُ مِفْتَاحِ بْنِ سَعْدِ الْعَوَامِيِّ السَّعْدَاوِيِّ"⁽¹⁾؛ فَهُوَ أَقْدَمُ شَخْصٍ وَقَفْتُ عَلَى اسْمِهِ فِي الْوِثَائِقِ؛ أَنَّهُ قَطَنَ بِمَسَلَاتِهِ، وَاسْتَقَرَّ فِيهَا بِقَبِيلَةِ "بَنِي لَيْث"⁽²⁾.

وَهَذَا الرَّجُلُ يَرْجِعُ فِي أَصْلِهِ إِلَى قَبِيلَةِ (الْعَوَامَةِ)، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: (عَوَامِي)، وَهِيَ قَبِيلَةٌ تَقُطُنُ بَشَرْيَ لِيْبِيَا، وَمَوْطِنُهُمُ الْأَصْلِيُّ بِالْتَحْدِيدِ - أَعْنِي: آلَ سَعْدِ الْمَذْكُورِ - فِي: "مُسُوس"، أَوْ: "زَاوِيَةِ مُسُوس"⁽³⁾، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّوَايُ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا: «مَكَانٌ بِبَرْقَةِ، وَيَقَعُ فِي الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَنِي غَازِي بِنَحْوِ (141) كِيلُو مِتْرًا، وَهُوَ مَلِكٌ لِلْعَوَاقِيرِ، وَبِهِ زَاوِيَةٌ لِلشُّنُوسِيَّةِ»⁽⁴⁾.

قُلْتُ: وَقَدْ حَرَّصَ الْأَخْفَادُ الْمَشَايِخُ مِنْ نَسْلِ (آلِ سَعْدِ) بِفِرْعَانِهِ: (الْعَرَابَةِ) وَ(الْحُمُودَات) عَلَى كِتَابَةِ هَذِهِ النِّسْبَةِ "الْعَوَامِي" فِي وَثَائِقِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

وَهَذِهِ شَجَرَةُ (فِرْعَ الحُمُودَات)؛ ابْتِدَاءً مِنْ جَدِّهِمْ "سَعْدِ بْنِ مِفْتَاحٍ"؛ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَعَ أَبْنَاءِ عُمُومَتِهِمْ مِنْ (فِرْعَ الْعَرَابَةِ)، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْوِثَائِقِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا أَسْمَاؤُهُمْ، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِيهَا فِي بَحْثِي الْمَوْسُومِ بِ: " الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ الْعَوَامِيُّ الْمَسَلَاتِي اللَّيْثِي، الْمُتَوَفَّى بَعْدَ: 1295هـ = 1878م، وَبَعْضُ فُتَاوِيهِ وَآثَارِهِ"⁽⁵⁾. وَقَدْ أَقْتَصَرْتُ فِي هَذَا الْبَيَانِ عَلَى ذِكْرِ الْمَشَايِخِ فَقَطْ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْفِرْعِ.

(1) ذُكِرَ هَذَا النَّسَبُ فِي وَثِيقَةٍ كَتَبَهَا الشَّيْخُ حُمُودَةُ بْنُ سَعْدِ بِحَطِّهِ، وَخَتَمَهَا بِكِتَابَةِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ عَلَى مَا ذُكِرْتُ هُنَا. انْظُرْهَا فِي الْفَتَاوَى الْأَوَّلَى مِنَ الْقِسْمِ التَّحْقِيقِيِّ. وَوَجَدْتُ هَذَا النَّسَبَ هَكَذَا كَامِلًا عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أَبْنَاءِ هَذِهِ الْعَائِلَةِ، فَكَتَبْتُهُ كَذَلِكَ: عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حُمُودَةٍ فِي وَثِيقَةٍ مُؤَرَّخَةٍ فِي: (1319هـ = 1901م).

(2) هِيَ قَرْيَةٌ وَمَحَلَّةٌ مِنْ مَحَلَّاتِ مَدِينَةِ مَسَلَاتِهِ، تَقَعُ شِمَالِي غَرْبِ الْمَدِينَةِ؛ عَلَى بُعْدِ ثَلَاثَةِ كِيلُو مِتْرَاتٍ مِنْ وَسْطِهَا.

(3) أَفَادَنِي بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مِنْ فِرْعِ (الْعَرَابَةِ) فِي مَسَلَاتِهِ؛ أَبْنَاءُ عُمُومَةِ (الْحُمُودَاتِ) الْمَذْكُورِينَ.

(4) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ اللَّيْبِيَّةِ لِلطَّاهِرِ الزَّوَايِ (ص/316).

(5) نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ "الْقَلْعَةُ"، كَلِّيةِ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ مَسَلَاتِهِ، جَامِعَةِ الْمَرْقَبِ، (ع20 / يُونِيُو: 2023م)، (ص/24-60).

سَعْدُ بْنُ مِفْتَاحِ بْنِ سَعْدِ السَّعْدَاوِيِّ الْعَوَّامِيِّ [ت: بعد: 1238هـ]

أبنائه:

محمد [ت: قبل: 1254هـ] - مِفْتَاحُ [ت: قبل: 1254هـ] - حُمُودَةُ [ت: بعد: 1272هـ]

أبناء حُمُودَةَ:

عمر [ت: بعد: 1315هـ]، وَعَلِيٌّ، [حَيٌّ فِي سَنَةِ: 1268هـ]

أبناء عُمَرَ بْنِ حُمُودَةَ

عبدُ السلامُ بْنُ عُمَرَ [ت: بعد: 1319هـ]، وعبدُ الرحمنُ بْنُ عُمَرَ [ت: 1948م]

الفرع الثاني: سيرة الشيخ حُمُودَةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوَّامِيِّ:

حُمُودَةُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ أَصْلُ (فَرْعِ الحُمُودَاتِ)، وَإِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ، وَكَانَ أَصْغَرَ أَبْنَاءِ أَبِيهِ الذُّكُورِ، وَعَاشَ بَعْدَ أَخَوَيْهِ (مُحَمَّدٍ، وَمِفْتَاحٍ) مَدَّةً طَوِيلَةً نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَرَبَّمَا أَزِيدَ مِنْهَا. وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِهِ مِنْ خِلَالِ الْوُثَائِقِ الَّتِي أَطَّلَعْتُ عَلَيْهَا:

أَمَّا مَوْلَدُهُ فَلَا نَعْرِفُ تَارِيخَهُ يَقِينًا، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ؛ فَقَدْ كَانَ فِي سَنَةِ (1254هـ) حَيًّا، وَأَخَوَاهُ (الْفَقِيهَ مُحَمَّدًا، وَمِفْتَاحًا) مَاتَا قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ، دُونَ تَحْدِيدٍ لِتَارِيخِ مَوْتِهِمَا. وَقَدْ جَاءَ فِي شَهَادَةِ لِلْشَيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنَ بْنِ دَحْمَانَةَ فِي هَذَا التَّارِيخِ (1254هـ) قَوْلُهُ عَنْ أَبْنَاءِ سَعْدٍ هَؤُلَاءِ: «وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ الْخَطِيبُ سَيِّدِي حُمُودَةُ الْمَذْكُورُ...».

وَجَاءَ فِي شَهَادَةِ الشَّيْخِ عُمَرَ بْنِ حَسَنَ الْقَلَّاصِيِّ فِي الْوُثِيقَةِ نَفْسِهَا، وَفِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ نَفْسِهِ (1254هـ): «... وَأَنَّ الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ سَيِّدِي حُمُودَةَ الْمَذْكُورَ يَحْفَظُ كِتَابَ اللَّهِ الْعَظِيمَ، وَيُفَرِّغُهُ الصَّبَّيَّانَ،

ويخطب بالناس الجمعة والأعياد إماماً بجامع قرية بني ليث، وحاله على الاستقامة وصلاح الظاهر، وإلى الآن في علمي...».

والغالب فيمن يتولى هذه الوظائف المذكورة مجتمعة أن يكون قد تجاوز سن الشباب. ومما تحصلت عليه للشيخ حمودة المذكور: شهادة سماع كتبها هو في نسب أهل قرية زاوية السباح بمسلاته، ونصها: ((الحمد لله. الذي نشهد به أن أهل زاوية السباح أسمع بهم سماعاً فاشياً أنهم أولاده، أي: من نسل الشيخ سيدي ميلاد العيادي منذ خمسة وعشرين سنةً فارطةً، وإلى الآن. هذا ما سمعنا. قاله كاتبه وفي تاريخه...حمودة بن سعد السعداوي)) . والتاريخ المشار إليه في كلامه هو: (1257هـ = 1841م).

ومما وقفت عليه من الوثائق التي كتبها الشيخ حمودة بن سعد بخطه:

وثيقة بيع مؤرخة بتاريخ (1246هـ = 1831م)، ووثيقة بيع أخرى مؤرخة في: (1247هـ = 1831م)، ووثيقة مناقلة لبعض أشجار الزيتون بين رجلين من قرية بني ليث بمسلاته، كتبها الشيخ: حمودة بتاريخ: (1263هـ = 1847م)، وكذلك وقفت له على وثيقة بيع كتبها هو أيضاً بتاريخ (1266هـ = 1849م)، وفي باطنها بيع آخر كتبه بتاريخ: (1267هـ).

وظائفه: عرفنا من خلال الوثائق المشار إليها أن الشيخ حمودة بن سعد ولي الخطابة بالجامع العتيق ببني ليث في الجمعة والأعياد، وقد كان خطيباً به بتاريخ: (1254هـ)، ويظهر أنه بقي زمناً في وظيفة الخطابة؛ ففي تاريخ: (1266هـ) كان لا يزال خطيباً بالمسجد المذكور.

كما ولي إمامة الأوقات بالجامع المذكور، وتدریس القرآن به، وكان يقوم بهاتين الوظيفتين معاً في سنة: (1254هـ).

وكذلك كان الشيخ أيضاً كاتباً للوثائق، وقد أشرت قبل قليل إلى بعضها، ولكن لم أقف له بعد على فتوى حتى أعده في أهل الإفتاء بمسلاته. وغاية ما اطلعت عليه له في هذا الباب: تعليق بصحة وثيقة وخلوها من التزوير، وقد ألحقها بآخر البحث، وهي لا يمكن عدّها فتوى بالمعنى الدقيق؛ بل هي إلى التوثيق أقرب.

وفاته: لم أقف على تاريخ وفاة الشيخ حمودة ، غير أنه كان حياً وموجوداً في تاريخ: (ذي الحجة، 1272هـ)، ويوافق: (1856م)؛ حيث قد باع الشيخ حمودة نفسه في هذا التاريخ نصف فدان من أرض محودة لابني أخيه، وهما: أحمد و"محمد العربي"؛ ابنا أخيه: محمد بن سعد، ثم رجّع عمر بن حمودة جزءاً

مما باعه أبوه ممّا دُكر بتاريخ (جُمادى الآخرة، 1276هـ = 1860م)، ولم يُذكر في هذا البيع الأخير (التّرجيع) اسمُ الشيخ حمودة، فيظهر أنه كان ميتاً في هذا التاريخ، ومن ثمّ يُمكن أن نستنتج أنّ الشيخ حمودة تُوفي بين سنّتي: (1272هـ) و (1276هـ).

الفرع الثالث: الشيخ: عليّ بن حمودة بن سعد:

للشيخ "حمودة" المذكور ولدان فقيهان: الأول اسمه: "عليّ"، والآخر اسمه: "عمر"، ويبدو أنّ عليّاً أكبر من أخيه عمر؛ لأنهما يُذكران في الوثائق على هذا الترتيب في قول إحدى الوثائق: « اشتري سيدي الحاج حمودة بن سعد... لأولاده، وهما: عليّ وعمر... ».

وقد وقّفت للشيخ "عليّ" هذا على فتوى واحدة حول وثيقة عقديّ ببيع كتبها أبوه الشيخ حمودة؛ العقد الأول في تاريخ: (1266هـ)، والثاني في: (1267هـ)، وبباطن الوثيقة فتاوى لبعض علماء مسلاته في حكمهما، إحدى هذه الفتاوى لعلّي بن حمودة المذكور، وذيلها بقوله: « وكتب عبده، وأقر عبده إليه؛ مُقرّاً بعجزه وتقصيره: عليّ بن حمودة بن سعد - وفقه الله آمين - ». وسيأتي نصّ هذه الفتوى في القسم التحقيقي إن شاء الله.

ولم أقف على شيء من حياة الشيخ عليّ غير ما ذكر، ولا يُعرف هل تزوّج وعقب أم لا؟ لأنه لا توجد له الآن ذريّة من عقبه.

وأما وفاته فلم أقف على شيء فيها سوى أنه كان على قيد الحياة في سنة: (1268هـ = 1852م)، وفي هذا التاريخ لا يزال والده الشيخ حمودة أيضاً حياً، ولا أدري هل عاش زمناً بعد وفاة أبيه حمودة، المقدّرة بين سنّتي: (1272-1276هـ)، أو توفي في حياة أبيه بعد سنة: (1268هـ)؟. لم أقف على شيء يُعصّد أحد الاحتمالين، ولعلّ الأيام تجود بمزيد من الوثائق التي توضّح ذلك.

الفرع الرابع: الشيخ: عمر بن حمودة بن سعد:

أمّا الابن الفقيه الثاني للشيخ حمودة بن سعد فهو "عمر"، وكان من أهل العلم والإفتاء بمسلاته، وقد وقّفت له حتى الآن على خمس فتاوى بخطّه، منها: فتوى جاءت تعليقاً على شهادة سماع مؤرخة في: (1294هـ = 1877م)، وذيل فتواه فيها بقوله: « وكتبه: عمر بن حمودة بن سعد العوّامي ».

وكان أيضاً مؤثّقاً، وقد وقّفت له على عدّة وثائق كتبها بخطّه، وأخرى كتب فيها اسمه شاهداً على ما جاء فيها، ويظهر أنه استمرّ في وظيفة التوثيق زمناً طويلاً؛ فقد حصّرت تواريخ الوثائق التي كتبها ممّا وقّع

بين يديّ منها؛ فُوجِدَتْ تاريخُها بين سنتيّ (1278هـ) و (1315هـ)، أي: بقي سبعةً وثلاثين سنةً - على الأقلّ - يكتُـبُ للناس الوثائق والعقود.

ومن أقرانه من مشايخ مسلاته والمُفتيّين بها مِمَّنْ وَجِدَتْ لهم فتاوى في الوثائق نفسها التي أفتى فيها الشيخُ عمر المذكورُ، ويَحتمِلُ التاريخُ تعاضُرَهم: الشيخُ أحمد صريهيد، والشيخ: "محمد العربي" بنُ محمد ابن سعد العوّامي، والشيخ: ميلاد بن محمد شنيشخ الورقلي، والشيخ: علي بن صالح كشيدان، والشيخ: عبد الله بنُ محمد أبو عائشة، والشيخ: أحمد بنُ محمد زريقان، والشيخ: عثمان بنُ محمد العالم. أمّا وفاته فلا نعلم عنها شيئاً سوى أنه كان حياً في تاريخ: (1315هـ = 1897م)؛ حيث قد كُتِبَ اسمه شاهداً في وثيقة في هذا التاريخ.

الفرع الخامس: الشيخ: عبد السلام بنُ عمر بنِ حُمُودَة:

للشيخ عمر بنِ حُمُودَة المتقدم ذكره أنفاً ولَدَانِ فقيهان، وهما: "عبد السلام"، و "عبد الرحمن". أمّا عبد السلام فلم أقف بعدُ على ما يُفيدُ كونه مُفتياً، ولكنه كان من أهل التوثيق بمسلاته قطعاً، وقد رأيتُ اسمه مذكوراً في وثيقة كتبها الشيخ محمد العربي، وشهد فيها الشيخ عبد السلام هذا، وهي مُؤرّخة في: (1319هـ = 1901م). كما وقُفْتُ له على وثيقة بِنِعِ كتبها عبد السلام المذكور بتاريخ: (1311هـ = 1894م)، وشهد فيها أيضاً أبوه: عمر بنُ حُمُودَة، وقد ذُكِرَتْ نصّها في آخر هذا البحث. ويظهر لي أنّ عبد السلام هذا أكبرُ من أخيه "عبد الرحمن" الذي سيأتي ذكره بعده.

وأشار صاحبُ كتاب "مسلاته في العهد العثماني الثاني" إلى وثيقة ذُكر فيها أنّ الشيخ: عبد السلام هذا كان كاتباً في محكمة مسلاته الشرعيّة في تاريخ: (1316هـ = 1898م)⁽¹⁾.

لا نعلم تاريخ وفاته ، ولكنه كان على قيد الحياة في تاريخ: (1319هـ = 1901م).

الفرع السادس: الشيخ: عبد الرحمن بنُ عمر بنِ حُمُودَة:

والابنُ الفقيهُ الثاني للشيخ عمر بنِ حُمُودَة هو: عبد الرحمن. ولم أقف على سيرته في نشأته وطلبه للعلم، غير أنه كان أحد المُفتيّين والمُوثّقين المعروفين في مسلاته في زمنه، وتولّى وظيفَةً "كاتب" بمحكمة مسلاته الشرعيّة، وقد وقُفْتُ على بعض الوثائق التي كتبها وهو في هذه الوظيفة، إحداها كانت سنة:

(1) مسلاته في العهد العثماني الثاني (ص/67)، (ص/69).

(1335هـ = 1917م)، وَذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا أَنَّ وَكِيلَ النَّائِبِ (القاضي) فِي الْمَحْكَمَةِ آنَ ذَاكَ هُوَ الشَّيْخُ: عَلِيُّ ابْنِ خَالِدِ أَبُو تَرْكِيَّةَ.

وَمِنْ وَظَائِفِ الشَّيْخِ أَيْضاً أَنَّهُ انْضَمَّ إِلَى التَّدْرِيسِ النَّظَامِيِّ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ؛ تَحْتَ مُسَمَّى "مُدَرِّسِ مُؤَقَّتٍ"، وَاشْتَغَلَ مُدَرِّساً بِمَدِينَةِ مَصْرَاتِهِ إِلَى وَفَاتِهِ بِهَا⁽¹⁾.

وَقَفْتُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَلَى فَنَوَيْينِ اثْنَتَيْنِ بِخَطِّهِ حَتَّى الْآنَ، وَعَلَى عِدَّةِ وَثَائِقٍ كَتَبَهَا هُوَ، وَوُثَائِقٍ أُخْرَى اشْتَرَكَ فِي كِتَابَتِهَا وَإِمْلَائِهَا مَعَ ابْنِ عَمِّهِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْتَمَرَّ فِي كِتَابَةِ الْوُثَائِقِ لِلنَّاسِ زَمَناً طَوِيلاً؛ فَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ وَثِيقَةً مَكْتُوبَةً فِي: (1321هـ = 1903م)، وَأُخْرَى فِي: (1358هـ = 1939م)، وَمَا بَيْنَ التَّارِيخَيْنِ نَحْوُ: سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

تُوفِيَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَةَ: 1948م عَلَى الْأَقْرَبِ، أَوْ: 1949م، وَدُفِنَ بِمَدِينَةِ مَصْرَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُقِيمُ فِيهَا مُدَرِّساً .

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آخِرَ الْمُفْتَيْنِ مِنْ فِرْعِ (الْحُمُودَاتِ) الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ سَلَكَ مَسَلَكَ التَّدْرِيسِ النَّظَامِيِّ، وَهُوَ الشَّيْخُ: الْمَهْدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ؛ حَيْثُ كَانَ مُدَرِّساً نَظَامِيّاً مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُدَرِّسِينَ فِي مَسَلَّتِهِ⁽²⁾، وَكَانَ يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ بِقَرْيَةِ "بَنِي لَيْثٍ"؛ بِالتَّنَاقُوبِ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ تُوْفِيَ الشَّيْخُ الْمَهْدِيُّ هَذَا سَنَةَ: (1405هـ - 1985م).

وَأَخْتَمْتُ الْقِسْمَ الدِّرَاسِيَّ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ آلَ حُمُودَةَ الْمَوْجُودِينَ الْيَوْمَ فِي قَرْيَةِ "بَنِي لَيْثٍ" بِمَسَلَّتِهِ كُلُّهُمْ مِنْ نَسْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ أَنْفَاقاً فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُ فَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ نَسْلٌ مَوْجُودٌ الْآنَ.

(1) أَفَادَنِي بِهَذَا الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَرِحَاتٍ سَلِيمٍ، مِنْ قَرْيَةِ (بَنِي لَيْثٍ)، وَهُوَ مِنْ مَوَالِيدِ: (1938م)، وَقَدْ عَرَفَ الشَّيْخَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

(2) أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْمُدَرِّسِينَ فِي مَسَلَّتِهِ أَنَّهُ رَأَى فِي سِجَلٍ قَدِيمٍ لِلتَّعْلِيمِ أَنَّ تَارِيخَ تَعْيِينِ الشَّيْخِ الْمَهْدِيِّ الْمَذْكُورِ مُدَرِّساً فِي: 1948/01/10م.

ثانياً - القسم التحقيقي: "نص فتاوى آل حمودة بن سعد القوامي"

[أولاً: فتوى للشيخ: علي بن حمودة بن سعد]

[إذا كان البيع مكتمل الشروط يحكم بصحته، ولا عبرة لإدعاء عالم حاضر ساكت بلا مانع]⁽¹⁾

[نص العقد الأول]

اشترى الأجل الأسطى: سلامة بن الأسطى حمودة، النجارين صناعةً - به غرف - صكام الكراذي الورقلي الليثي المسلاتي، من البائع له الأجل، الشيخ سيدي: أحمد بن الحاج أبي بكر بن أبي القاسم الشريف الوادني المسلاتي، وذلك جميع وكامل الفدان الكائن مكانه بغابة بني ليث، شرق روضة الشيخ الفاسي - أعاد الله علينا من بركاته آمين - المعروف سابقاً بـ "مفتاح بن عبد الله".

مع كامل الأربعة أخماس مشاعاً من كامل الشراك الذي غربي الفدان المذكور، المعروف سابقاً بـ ورثة زينوبة، شركة شمساً ابنت الحاج رحومة بن خليفة بخمسه الباقي.

يخذ الفدان المذكور بطريق الإملاء قبلة:، ويخذ الشراك المذكور قبلة: ...⁽²⁾.

بجميع حدودهما وحقوقهما، وكافة منافعهما، والطرق الداخلة لهما، والخارجة عنهما، وما يعد منهما، وينسب إليهما من عامة المنافع.

اشتراءً صحيحاً بتاً، لا على سبيل رهن، ولا تولى⁽³⁾، ولا خيار، ولا ثنياً⁽⁴⁾ تلحقه، بتمن قدره ومبلغ عدده عن كامل المبيع فيه: ثلاثون محبوباً من معاملة اسلامبول⁽⁵⁾.

(1) عناوين المسائل التي بين المعكوفين هكذا: [...] هي من صُنعي؛ تشهياً للقارئ في معرفة موضوع الفتوى. ومثله: كل كلام وضع بين معكوفين [...]؛ فهو من زيادتي أيضاً، وقد نبهت على ذلك في المقدمة أيضاً.

(2) حذفت حدود الأرض؛ دفعا للطول، ولأنه لا يترتب على حذفه أي تأثير على فهم الفتوى، وكذا يقال فيما بعده من العقود.

(3) التوليغ اصطلاحاً هو: العطية في صورة البيع. ينظر: البهجة في شرح النحفة (535/2). وفي تاج العروس (263/6 - ولج): ((توليغ المال: جعله في حياتك لبعض ولدك)).

(4) معنى الثنيا في اللغة: الاستثناء، ومعناها اصطلاحاً عند المالكية: بيع سلعة بشرط أن البائع متى ما رد ثمنها للمشتري فهي له. وهذا بيع فاسد؛ للتردد بين البيع والسلف. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (313/5)، وتاج العروس من جواهر القاموس للريدي (297/37).

(5) المخبوب، أو: المخبوب السلطاني، ويجمع على: محابيب، ويسمى (زر مخبوب)؛ هو: قطعة من العملات الذهبية؛ كانت تصدر باسم السلطان العثماني إبان الدولة العثمانية. وأول من ضرب سكة المخبوب: السلطان العثماني: سليمان القانوني. ويوجد تحت المخبوب: نصف المخبوب، وزرع المخبوب. وقد انتشرت هذه العملة في كل من: مصر، والشام، واليمن. ينظر: تكملة المعاجم العربية (37/3)، والنقود المتداولة في مصر العثمانية لأحمد الصاوي (ص/27). واسلامبول هو اسم عاصمة الدولة العثمانية آنذاك، وهي مدينة "اسطنبول" الحالية.

قَبَضَ البائعُ المذكورُ جميعَ الثَّمَنِ المسطُورِ من المشتري المذكور؛ باعتِرافه وإفياً وكاملاً، وأبْرَأَ ذِمَّةَ المشتري المذكورِ من المبيعِ وثَمَنِهِ إبراءً عاماً؛ بحيث إنه لم يَبْقَ له في المبيعِ المذكورِ ولا في ثَمَنِهِ المسطُورِ حقٌّ، ولا بَقِيَّةُ حقِّ النَّبْتَةِ، وافترقوا عن تراضٍ وقَبُولٍ، عارِفَيْنِ قَدْرَ المبيعِ، وثَمَنَهُ، ونهايةَ خَطَرِهِ، وهما على العُهدَةِ الإسلاميَّةِ في المرجعِ بالدَّرَكِ إن وجِبَ شرعاً.

شهدَ عليهما بذلك مَنْ سَمِعَ منهما، وعَرَفَهُمَا بِكَمَالٍ، وبتاريخ: أواخرِ مُحَرَّمِ الحرامِ، فاتِحِ عام: سِتَّةِ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ وألفٍ⁽¹⁾.

وبه إِصْلَاحٌ⁽²⁾: وغرباً: شمسا، وهاءُ العهدة، وبَطْرَتِهِ⁽³⁾: قَدْرُهُ، وبِالْكَاغِطِ أثرَ مِدَادٍ قَبْلَ الْكَتْبِ به. شهدَ به عبدُ رَبِّهِ تعالى: حَمُودَةُ بْنُ سَعْدِ السَّعْدَاوِيِّ⁽⁴⁾ - وَفَّقَهُ اللهُ آمِينَ -.

[نَصُّ الْعَقْدِ الثَّانِي]

الحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

بَاعَتْ شَمْسًا ابْنَتْ سَيِّدِي الْحَاجِ رَحُومَةَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْعَقْدِ أَعْلَاهُ لِلسُّطَى سَيِّدِي سَلَامَةَ بْنِ الْأُسْطَى حَمُودَةَ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، وَذَلِكَ جَمِيعُ كَامِلِ الْخُمْسِ مُشَاعاً الْمُبَقَى لَهَا فِي الْعَقْدِ أَعْلَاهُ، وَهُوَ فِي الشَّرَاكِ الْمَحْدُودِ ثَانِيًا، شَرَكَةَ الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورِ بِالْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْبَاقِيَّاتِ، فَتَكَمَّلَ لَهُ جَمِيعُهُ بِهَذَا الشَّرَاءِ الصَّحِيحِ بِخُدُودِهِ وَخُقُوقِهِ، وَكَافَّةِ مَنَافِعِهِ، وَالطَّرِيقِ الدَّاخِلَةِ لَهُ، وَالْخَارِجَةِ عَنْهُ، وَتَابِعُهُ مِنْهُ، وَيُنَسَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَامَّةِ الْمَنَافِعِ.

بَيْعاً صَحِيحاً بَتّاً بِثَمَنِ قَدْرِهِ عَنِ الْخُمْسِ الْمَبِيعِ فِيهِ: مَحْبُوبَانِ سُلْطَانِي، قَبَضَهُمَا سَيِّدِي حُسَيْنُ بْنُ الشَّيْخِ سَيِّدِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ زَوْجَ شَمْسَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَالِ عَيَاناً، بِإِذْنِ شَمْسَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَبْضِ، وَقَدْ أَمْضَى بَيْعَ زَوْجَتِهِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ؛ إِمْضَاءً تَاماً، وَأَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورِ فِي الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ إِبراءً عاماً، وافترقوا عن تراضٍ وقَبُولٍ، عارِفَيْنِ قَدْرَ المبيعِ، وثَمَنَهُ، ونهايةَ خَطَرِهِ، وهم على عُهدَةِ المبيعِ ودركِهِ إن وجِبَ شرعاً.

شهدَ عليهم بذلك مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، وعَرَفَهُمْ، بل عارِفاً بِالرَّجُلَيْنِ، مُعَرِّفاً بِالبَّائِعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْجَمِيعِ بِحَالِ كَمَالٍ، وبتاريخ: أواخرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ، مُتَمِّمِ عَامِ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ وألفٍ⁽⁵⁾. وبَطْرَتِهِ: عَيَاناً.

(1) يُوافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ تَقْرِيباً: شَهْرُ دِيَسْمَبْرِ (12) مِنْ سَنَةِ 1849م.

(2) أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْلَحَهَا الْكَاتِبُ نَفْسُهُ بَعْدَ كِتَابَتِهَا، وَحَتَّى لَا يُظَنَّ حُصُولَ تَرْوِيرٍ بِهَا نَبَّهَ الْكَاتِبُ عَلَى هَذَا الْإِصْلَاحِ هُنَا.

(3) الْمُرَادُ بِالطَّرَةِ هُنَا: طَرَفُ الْوِثِيقَةِ، وَهَامِشُهَا الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا. وَقَدْ أَلَحَقَ الْكَاتِبُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ مِنَ الْوِثِيقَةِ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ الشَّكُّ بِخُدُوثِ تَرْوِيرٍ فِي الْوِثِيقَةِ؛ لِأَجْلِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا - نَصَّ

هُنَا عَلَى ذَلِكَ؛ تَصْحِيحاً لِمُقْتَحَمٍ، وَإِفَادَةً لِحُصُولِ الْإِلْحَاقِ مِنَ الْكَاتِبِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِهِ.

(4) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْقِسْمِ الدَّرَاسِيِّ، وَأَنَّهُ أَصْلُ بَيْتِ (آلِ حَمُودَةَ).

(5) يُوافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ تَقْرِيباً: شَهْرُ (أَكْتُوبَر) مِنْ سَنَةِ 1851م.

شهد بجميعة عبده ربّه تعالى: حمودة بن سعد بن مفتاح بن سعد الغوامي السعداوي - وفقه الله آمين -

[نص جواب الشيخ: علي بن حمودة بن سعد]

الحمد لله: عقدا البيع المرسومان بباطنه عامل بهما شرعاً، ولا تسمع دعوى من حاضر عالم ساكت بلا مانع؛ لقول الناظم⁽¹⁾:

وَحَاضِرٌ بَيْعٌ عَلَيْهِ مَالُهُ بِمَجْلِسٍ فِيهِ السُّكُوتُ حَالُهُ
يَلْزَمُ ذَا الْبَيْعِ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ بَاعَ لَهُ بِالْمَلِكِ أُعْطِيَ الثَّمَنُ

إلى آخره. قال شارحها في حلّ قوله: يلزم ذا البيع: ولا فرق بين أن يكون أجنبياً أو شريكاً باع الجميع⁽²⁾.

وحاصله: إما أن يكون حاضراً أو لا، فإن كان حاضراً وأقر من باع له بالملك أُعطي الثمن، وإن لم يُقر له وإنما نسبته لنفسه، وقام بعد مدة فلا شيء له؛ لا في الثمن، ولا في الثمن. وإن كان غائباً عن مجلس البيع، وبلغ ما عمله الغير في ماله، وقام بعد مدة فلا شيء له أيضاً؛ لأن سكوته بعد العلم يعدّ رضاً منه، وتسليماً. والقرب سنة، والطول القاطع لحجة الحاضر العالم الساكت: ما زاد على ذلك. ولقول⁽³⁾ المصنّف: ومالك غيره على رضاه، ولو علم المشتري⁽⁴⁾.

قال الشيخ عبد الباقي⁽⁵⁾ بعد كلام: فله إجازته...، وله ردّه. لكن إن قام بالقرب، فإن سكت مع العلم عاماً فلا ردّ له، وليس له إلا طلب الثمن، فإن سكت مدة الحياة لم يكن له شيء. انظر الخطاب⁽⁶⁾. انتهي⁽⁷⁾، والله ورسوله أعلم.

وكتبه عبده، وأقر عبده إليه؛ مُقرّاً بعجزه وتقصيره: علي بن حمودة بن سعد - وفقه الله آمين⁽⁸⁾.

(1) يقصد ابن عاصم في منظومته: تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام - مع البهجة في شرح التحفة - للتولي (111/2).

(2) هذا نص كلام التأودي في شرحه: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم - بهامش: البهجة في شرح التحفة - (111/2).

(3) هذا عطف على قوله قبل أسطر: لقول الناظم. والمراد بالمصنّف هنا: الشيخ خليل في مختصره.

(4) مختصر خليل (ص/144).

(5) هو: أبو محمد؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. أحد فقهاء المالكية المتأخرين بمصر. وولده: محمد فقيه أيضاً، وله شرح مشهور على الموطأ. لعبد الباقي مؤلفات منها: شرح مشهور على مختصر خليل. [ت: 1099هـ]. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمجبي (287/2)، وشجرة النور الزكية (441/1).

(6) ينظر كلام الخطاب في: مؤاهب الجليل لشرح مختصر خليل (77/6).

(7) هذا نص كلام الزرقاني في: شرح الزرقاني على مختصر خليل (35/5).

(8) هناك فتاوى أخرى في وثيقة العقدين المذكورين، وهي على ترتيبها في الوثيقة: فتوى الشيخ أحمد صريهيد، ثم فتوى الشيخ: علي بن محمد بن انبيّة، ثم فتوى الشيخ: علي بن حمودة - المدونة في الأعلى -، ثم فتوى الشيخ: عمر بن مفتاح الأشهب.

[ثانياً: فتاوى الشيخ: عمر بن حمودة بن سعد]

[الفتوى الأولى: وجوب العمل بشهادة السماع إذا استوفيت شروطها]

[نص الشهادة]

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم. يشهد كاتبه - عفا الله عنه - بمعرفته لكامل الأملاك التي ستذكر وتُحدّد بعد.

فمن ذلك: جميع وكامل الجنان المشجر بالزيتون، والأرض التي بإزائه، الكائن مكانه، يحده وما شمله: مع كامل القطعة من الأرض البيضاء المعدة للحراثة والزراعة، الكائن مكانها، التي يحدها معرفة تامة، ومع تلك المعرفة أتني نسمع⁽¹⁾

سماعاً⁽²⁾ فاشياً مستفيضاً منتشراً على السنة أهل العدل وغيرهم أن الأملاك المذكورة المحدودة المنعوتة أعلاه، وما اشتملت عليها - محبسة على سيدي الفقيه العدل سيدي محمد - ضمّاً - وأخويه أشقائه، وهما: سيدي الحاج علي، وسيدي عمر؛ أبناء سيدي محمد - فتحاً - بن عمر الشريف الجعراي القصباتي المسلاتي.

محبس ذلك على الأولاد المذكورين؛ الذكور دون الإناث، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث، وهكذا على الذكور دون الإناث؛ طبقة بعد طبقة، وعقب بعد عقب، وهلم جراً؛ ما تتأسلوا، وامتدت فروعهم في الإسلام.

(1) كذا!، ولعل الأنسب: أتني أسمع، أو: أنا نسمع.

(2) عرفت ابن عرفة شهادة السماع بقوله: هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين. وبهذا التعريف خرجت شهادة النبت القائمة على الجزم واليقين، وخرجت شهادة النقل؛ المستندة للنقل عن شخص معين. وشهادة السماع جازت للضرورة؛ لأنها خلاف الأصل؛ حيث إن الأصل أن لا يشهد الإنسان إلا على ما تدركه حواسه، ولذا يعمل بها في مسائل معدودة عند المالكية، من أشهرها: الشهادة بالحمل، والرضاع، والنكاح، والنسب، والميراث، والجزع، والتسفيه، والملك للحائز، والحبس، ونحوها. وأوصل بعضهم هذه المسائل إلى خمسين.

ونص شهادة السماع: لا زلنا نسمع سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم أن فلاناً كذا. ومن أهم شروط شهادة السماع: 1- الاستقاضة في النقل؛ بأن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور. 2- استناد الشهادة بالسماع لزمن طويل يربو على العشرين سنة. 3- انقياء الزينة عن الشهادة. 4- خلف المشهود له بينة السماع معها. 5- أن يكون الشاهد بها اثنين فأكثر من الذكور. 6- عدم تسمية المسموع منه. 7- كون المشهود به تحت يد المشهود له؛ يدعيه لنفسه، ولم تقم بينة قاطعة على أنه لغيره. 8- أن يكون النقل عن العدول وغيرهم؛ بحيث يجمع بين الكلمتين، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل المذهب. ينظر في الحديث عن شهادة السماع: مختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير (195/4 - 199)، وثحفة الحكام لابن عاصم مع شرحها: البهجة في شرح الثحفة (222-212/1).

وَمَنْ مَاتَ تَنَزَّلَ أَوْلَادُهُ الذَّكَورُ دُونَ الْإِنَاثِ مَنَزَلَتَهُ، وَاسْتَحَقُّوا مِنَ الْحُبْسِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ ابْنًا ذَكَرًا رَجَعَ نَصِيبُهُ لِأَخِيهِ شَقِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ شَقِيقٌ رَجَعَ لِأَخِيهِ مِنَ الْأَبِّ. هَكَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ وَدَرَجَةٍ، وَعَلَى الْمَرْجِعِ أَيُّ: زَاوِيَةِ جَدِّهِمْ سَيِّدِي يَوْسُفَ الْجَعْرَانِي إِنْ انْقَرَضُوا. وَنَعْرِفُ قِطْعًا وَتَحْقِيقًا أَنَّ الْأَمْلَاقَ الْمَذْكُورَةَ أَعْلَاهُ تُحَازُ بِمَا يُحَازُ بِهِ الْأَحْبَاسُ، وَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، وَمُخْتَرَمَةً بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ تُضْرَبْ فِيهَا فَرِيضَةٌ، وَلَا وَرِثَتْ فِيهَا أَنْثَى تَحْتَ يَدِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَحَتَّى مَاتَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْمَذْكُورُ، وَخَلَّفَ ذَلِكَ لِأَوْلَادِهِ، وَهُمْ: مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ السَّلَامِ، وَأَيْضًا عُمَرُ الْمَذْكُورِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْحُبْسِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ حَتَّى مَاتَ الْحَاجُّ عَلِيُّ الْمَذْكُورُ، وَبَقِيَ الْأَمْلَاقُ الْمَذْكُورَةُ تَحْتَ يَدَيِ أَخَوَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَفِي عِلْمِي وَمُدَّةِ سَمَاعِي الْمَذْكُورِ فِيهِ؛ مُدَّةٌ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ سَنَةً سَالِفَةً، وَإِلَى الْآنَ فِي عِلْمِي ذَلِكَ.

نَشْهَدُ بِمَا ذُكِرَ فِيهِ كَيْفَ رُسِمَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الطَّلَبِ مِنِّي، بِتَارِيخٍ: أَوَّلِ شَوَّالِ عَامِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ⁽¹⁾. عَبْدُ رَبِّهِ تَعَالَى الضَّعِيفُ: مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ الشَّرِيفِ - تَيْبَ عَنْهُمْ آمِينَ⁽²⁾.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: لَدَى نَائِبِ بَلَدِ مَسْلَاطَتِهِ فِي التَّارِيخِ، حَضَرَ السَّيِّدَ عُمَرَ، أَحَدَ "فُرُوحِ"⁽³⁾ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمُ الْمَذْكُورِينَ أَعْلَاهُ، وَحَلَفَ الْيَمِينَ اللَّازِمَةَ لَهُ شَرْعًا بَعْدَ أَمْرِ النَّائِبِ الْمُؤَمِّي إِلَيْهِ إِيَّاهُ فِيهَا. قَالَ فِي يَمِينِهِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، مُشِيرًا بِأَصْبَعِهِ إِلَيْهَا: "بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ وَالْمَصْحَفِ - وَهُوَ بِيَدِهِ -: مَا شَهِدَ شَاهِدَاهُ بِالسَّمَاعِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ إِلَّا حَقًّا".

شَهِدَ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَ الْيَمِينَ الْمَنْصُوصَةَ، وَاسْتَوْعَبَهَا مِنْ حَالِفِهَا كَمَا نُصِّ فِيهِ، وَعَلَى النَّائِبِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ لَدَيْهِ - مَنْ عَرَفَهُمَا، وَهُمَا بِحَالِ كَمَالٍ بِتَارِيخٍ: أَوَّلِ شَوَّالِ عَامِ أَرْبَعَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ⁽⁴⁾.

(1) يُوَافِقُ تَقْرِيبًا: أَكْتُوبَرُ، مِنْ سَنَةِ: 1877م.

(2) جَاءَتْ بِذَلِكَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ (شَهَادَةُ السَّمَاعِ): شَهَادَاتُ أُخْرَى بِنَحْوِهَا، وَمُؤَيَّدَةٌ لَهَا عَنْ أَشْخَاصٍ دُونُوا أَسْمَاءَهُمْ، وَعَدَدُهُمْ: أَرْبَعَةٌ. وَكَاتَبْتُ هَذِهِ الْوَثِيقَةَ هُوَ: مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَهْرَ "الْعَرَبِيِّ"، مِنْ قَبِيلَةِ "وَادْنَةَ" بِمَسْلَاطَتِهِ، وَهُوَ مِنْ سُلَالَةِ عَائِلَةِ عِلْمٍ وَمَشِخَّةٍ. وَمِنْ الْمُؤَيَّدِينَ مِنْ عَائِلَتِهِ أَيْضًا: ابْنُ أَخِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ. كَانَ الْمُتَرْجِمُ لَهُ حَيًّا فِي: 1280هـ - 1864م

(3) يَقْصِدُ بِـ "فُرُوحٍ": أَوْلَادَهُ. وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ كَانَ مَعْرُوفًا فِي مَجْتَمَعِنَا، فَيُقَالُ: فُرُوحُ فُلَانٍ، أَيُّ: أَوْلَادُهُ. وَلَكِنْ فِي وَقْتِنَا هَذَا أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ (فُرُوحٍ) تُسْتَعْمَلُ فِي مَجْتَمَعِنَا غَالِبًا بِقَصْدِ انْتِقَاصِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ التَّهَكُّمِ بِهِ. فَلَمْ نَعُدْ عِنْدَنَا مِنَ الْكَلَامِ اللَّائِقِ!.

وهذه الكلمة (فُرُوحٍ) فصيحَةٌ فِي اللُّغَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى وَادٍ الطَّائِرِ. جَاءَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (312/7 - ف ر خ): ((الْفُرُوحُ: وَادٍ الطَّائِرِ. هَذَا الْأَصْلُ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ؛ الشَّجَرِ وَغَيْرِهَا)). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى: أَفْرُخٍ، وَأَفْرَاحٍ، وَفَرَاخٍ، وَفُرُوحَةٍ.

(4) يُوَافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ: شَهْرُ نَوَفَمْبَرِ (11)، مِنْ سَنَةِ: 1877م.

خَالِدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبِي تُرْكِيَّةَ⁽¹⁾. نَعَمْ، وَقَوْلِيْ أَعْلَاهُ: وَحَلَفَ الْيَمِينِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِمِحْرَابِ جَامِعِ الْجُمُعَةِ، الْمَعْرُوفِ بِجَامِعِ أَوْلَادِ حُسَيْنٍ⁽²⁾ بِقَصَبَاتِ مَسَلَّاتِهِ. قَالَهُ مُسْتَدْرِكًا: خَالِدُ الْمَذْكُورُ.

[نَصُّ فَتَوَى الشَّيْخِ عُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، وَبَعْدُ:
فَالشَّهَادَةُ الْمَرْسُومَةُ أَعْلَاهُ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مِنَ الْيَمِينِ أَسْفَلَهُ⁽³⁾ - صَحِيحَةٌ يُقْضَى بِهَا شَرْعًا لِلْمَشْهُودِ لَهُمْ، وَتَثْبُتُ بِهَا وَثَقِيَّةُ الْمَشْهُودِ فِيهِ أَعْلَاهُ، وَفِي النَّزْعِ بِهَا مِنْ يَدِ الْحَائِزِ خِلَافًا⁽⁴⁾. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ. وَكَتَبَ: عُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوَّامِيِّ - كَانَ اللَّهُ لَهُمْ آمِينَ آمِينَ -⁽⁵⁾.

(1) خالد بن علي بن أبي تركية: من قبيلة "الْكُرُغَلِيَّة" بمسلاته. أخذ الموثقين المشهورين بمسلاته في زمنه. وقُفْتُ على وثائق عديدة كتبها بخطه، وأخر وثيقة اطلعت عليها بخطه كانت بتاريخ: 1306هـ = 1889م. وقد تولَّى القضاء ببلده مسلاته، ووقُفْتُ على وثيقة مؤرخة في: 1281هـ = 1864م؛ ذكر فيها أن الشيخ خالدًا هذا كان نائب بلد مسلاته - أي: قاضيها - في هذا التاريخ. وله ولد يُدعى: عليًا، وكان أخذ الموثقين في مسلاته مثل أبيه أيضًا، وعمل كاتبًا بمحكمتها. وقُفْتُ له على وثيقة بخط يده بتاريخ: 1317هـ، ويوافق: 1899م.

(2) هو الجامع المعروف اليوم بـ "جامع أبو تركية" في وسط قصبات مسلاته، وغير بعيد من جامع المجبرة، وكان يُدرَّس به القرآن أيضًا، ولا يزال، وهو من المساجد العتيقة في مسلاته.

(3) يقصد: اليمين التي حلَّها أخذ المحبس عليهم، وقد تقدَّم ذكره.

(4) إذا شهدت ببيتة السماع بأن هذا الشيء موقوفٌ ومحبسٌ على فلان، فإن كان هذا المشهود له حائزًا له قبل الشهادة، أو لم يكن في حوز أحد - فإنه يعمل بهذه الشهادة حينئذٍ بلا خلاف. وإن كان الشيء المشهود فيه بيد حائز آخر غير المشهود له، وهو يدعيه لنفسه؛ ففي المذهب قولان:

الأول: لا يُنزع بشهادة السماع من يد الحائز كالمالك. وهو للخيمي، واقتصر عليه بعض شراح المختصر كبهزلم، والبساطي، والثنائي.

والقول الثاني: يُنزع بشهادة السماع الشيء الموقوف من يد حائزه، ويُعطى للموقوف عليه؛ احتياطاً لجانب الوقف وحرمة. وهو ظاهر قول خليل في المختصر، وقول ابن يونس، وابن عرفة، وأبي الحسن الصغير، وبه أفتى عليُّ الأجهوري، وجعله العدوي هو القول الموعول عليه. وعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم: لا يُنزع ببيتة السماع من يد حائز. ينظر: شرح الخريفي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (211/7)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (197/4)، والبهجة في شرح التحفة (218/1).

(5) وردت عدة فتاوى على شهادة السماع المذكورة أعلاه، وهي على ترتيبها في الوثيقة يميناً ثم شمالاً في السطر نفسه: فتوى محمد بن سالم البلعزي (من زليتين تقريباً)، ثم فتوى عمر بن حمودة المذكورة هنا، ثم فتوى عبد اللطيف بن محمد بن أحمد ابن عبد اللطيف (لم أعرفه)، وفتوى عبد الله بن محمد أبو عائشة (من مسلاته)، وفتوى التهامي أبو حجر (من زليتين)، وفتوى علي كشيدان (من مسلاته)، وفتوى "محمد العربي" بن محمد بن سعد (من مسلاته)، وفتوى سالم بن مفتاح الكشر (من زليتين)، وفتوى سالم بن علي ابن الحاج (لم أعرفه)، وفتوى محمد بن فتح الله (لم أعرفه)، وفتوى محمد (كلمة غير واضحة)، وفتوى غيث محمد (كلمة غير واضحة)، وفتوى عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن (من زليتين)، وفتوى محمد بن محمد بن الحاج حسن قراطم (من زليتين)، وفتوى ميلاد بن محمد ابن شنيشخ (من بني وليد، ويُدرَّس في مسلاته). =

= ثم وجد أسفله ملصقٌ كُتِبَ فيه سؤال: ((ما قولكم - أهل العلم رحمكم الله تعالى، ومَنعَ بكم المسلمين آمين - في شهادة السماع في الأوقاف، هل يُعمل بها، أم لا؟ جوائبك شافياً، والسلام عليكم)). وتحتَه أجوبةٌ على هذا السؤال، وهي: فتوى مصطفى

[الفتوى الثانية: الحكم بانقطاع حجة المدعي بعد تعجيزه وامتناعه عن اليمين]

[نص الحكم القضائي المسؤول عنه]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه.

بالمحكمة الشرعية المنورة المرعية بطرابلس غرب المحمية، بين يدى العالم العلامة الشيخ الفقيه القاضي الحنفي السلطاني، فضيلة السيد الحاج: محمد أمين أفندي⁽¹⁾، قاضي إيالة أطرابلس غرب في التاريخ - ادعى المكرم الحاج أحمد ابن الحاج علي بن [ج] الشريف القصباتي المسلاتي، وشقيقه الحاج: عمر، وادعى كل منهما في حق نفسه على المكرم: عبد السلام بن علي [ق] الشريف من القبيل؛ بأن على مال ومالك المدعين المذكورين ومن ساواهما في إرث والدتهما: فاطمة بنت ميلاد؛ كامل السدس في الجنان المعروف بـ "الزويتين"، وما شمله، الكائن مكانه ببلد قصبات مسلاته، يحذه: ...⁽²⁾، مع مثل ذلك في جنين الوشك بالمحل المذكور بأرضه، والزيتون الذي به، يحذه، مع مثل ذلك في ستة زياتين بالبطن بالمحل المذكور ...

مع السدس في راسلي⁽³⁾ شرقي الجنان المذكور بأرض ورثة القاضي، مع مثل ذلك في راسلي بالغابة بأرض ورثة الحاج طالب، مع سدس راسلي بأرض ورثة شعبان، مع مثل ذلك في قرقاشي⁽³⁾ بأرض ورثة القاضي، مع مثل ذلك في راسلي بأرض ورثة شعبان الداودي، مع مثل ذلك في ستة زياتين بربيط طميش، مع مثل ذلك في قرقوطي⁽³⁾ بالشعبة، مع مثل ذلك في ستة زياتين بالغابة الغربية بأرضهم، مع مثل ذلك في سبع زياتين مختلفات النوع بغابة ملال، مع مثل ذلك في كامل الحوش الكائن بالبلد المذكور، يحذه ... مع مثل ذلك في جنان الهندي، يحذه ...، مع مثل ذلك في جبوجي⁽³⁾ بأرض الوعر، مع كامل جنان بالبطن بالشراك بالموضع المذكور، يحذه ...، مع شراك أرض بالغابة السفلى المعروف بـ "نكران"، يحذه ... كل الأملاك المذكورة معروفة بأحمد [ض]، وفي حوزتهما⁽⁴⁾ وتصرفتهما، ونسبة ذلك لأنفسهما من غير معارض لهما في ذلك ولا منازع، داخله يدهما بالإرث في والدتهما فاطمة المذكورة، ووالدتهما داخل يدها بالإنزال هي وأخوها الحاج مصطفى بن ميلاد من جدّهما أحمد [ض]، ولم يخرج عن ملكهما بناقل شرعي

بن محمد بن مصطفى الحمراي، ثم فتوى محمد بن مصطفى بن محمود الحنفي، ثم فتوى مصطفى بن أبي بكر الحنفي (مفتي طرابلس الغرب).

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) حذف تفاصيل خدود هذه العقارات؛ طلباً للاختصار، وقد تقدّم التنبيه على ذلك.

(3) الراسلي، والقرقاشي، والقرقوطي، والجبوجي: أسماء لأصناف من الزيتون، عُرفت بهذا الاسم في مسلاته وما حوله.

(4) الضمير يعود إلى: أحمد بن [ج]، وشقيقه: عمر، وقد تقدّم ذكرهما أول الوثيقة.

إلى الآن، إلا أنه لِمُدَّة عامٍ فارِطَةٍ نازَعَهُما في ذلك المَدَّعى عليه المذكور، واستَظْهَرَ لهما بِنُسخةٍ حُبْسٍ مُرَوَّرةٍ، يَطْلُبَانِهِ بِأَيِّ وَجْهِ يُنَازَعُهُما في ذلك؟، وَيَسْأَلَانِهِ الجواب.

كما ادَّعى أيضاً الحاجُّ عُمَرُ ابنُ الحاجِّ عَلِيِّ المذكور بين مَنْ ذُكِرَ في حَقِّ نَفْسِهِ على عبد السلام ابنِ علي بن أحمد بن ميلاد [ق] المذكور؛ بِأَنَّ على ماله وملكه كَامِلَ السُّدُسِ شائعاً في الجنان المعروف بـ: رقيقة العمود بجبل قَصَبَاتٍ مسلاته، وما شمله، الذي يَحُدُّه ...

مع مثل ذلك في الجنان المعروف بـ: سَلْسُومٍ بالجبل المَرْقُوم، وما شمله يَحُدُّه...، وفي حَوَزه وتَصَرُّفه، ونِسْبَةِ ذلك لِنَفْسِهِ مِنْ غير مُعَارَضٍ له فيه، ولا مُنَازِعٍ، داخلٌ يَدَهُ بِالشراء مِنْ والدته: فاطمة بنت ميلاد بن أحمد، لِمُدَّة أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً ماضية، شركة المَدَّعى عليه بالباقي، ولم يَخْرُجْ عن ملكه بِنَاقِلٍ شرعيٍّ إلى الآن، إلا أَنَّهُ في العام الماضي نازَعَنِي في ذلك المَدَّعى عليه المَسْطُور، واستَظْهَرَ بِنُسخةٍ حُبْسٍ مُرَوَّرةٍ. يَطْلُبُهُ المَدَّعي المذكور بِأَيِّ وَجْهِ يُنَازَعُهُ في ذلك؟، وَيَسْأَلُهُ الجواب.

أجاب المَدَّعى عليه عبدُ السلام المذكور بِأَنَّ كامل الجنائين وغيرهما مما ذُكِرَ وَقِفَّ صَادِرٌ مِنْ جَدِّ أَبِيهِ ميلاد على الذكور مِنْ ذُرِّيَّتِهِ خاصَّةً، وهو المُسْتَحَقُّ لِلْوَقْفِ الآن. كُلفَ بِالِثْبَانِ بِصَكِّ الْوَقْفِ، وإثباتِ المَضمُونِ، فاستَظْهَرَ بِنُسخةٍ، طُلبَ منه أَصْلُ الْوَقْفِيَّةِ إِنْ كانت مُسَجَّلَةً، فقال: لم تَكُنْ بِيَدِي، ثم قَرَّرَ المَدَّعي عمر المذكور أَنَّ والدته فاطمة ابنة ميلاد بن أحمد بن ميلاد، البائعة المذكورة دَخَلَ لَدَيْهَا ما ذُكِرَ بِالْإِنْزَالِ مِنْ جَدِّهَا أحمد بن ميلاد [ض] الشريف الحامدي المسلاتي، [فَأَجَلَ] ⁽¹⁾ لهما مِنْ غُرَّةِ شهرٍ مُحَرَّمٍ الحرام إلى تَمَامِهِ؛ لِيُثْبِتَا دَعْوَاهُما، فَأَقَرَّا بِالْعَجْزِ، فَحَبِثْنِي أَمَرَ أَفندينا الشيخ القاضي المومئِي إليه - حَفِظَهُ اللهُ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَأَجْرَى الصالحات على يديه - المَدَّعِيَيْنِ المذكورَيْنِ بَعْدَ مُعَارَضَتِهِمَا لِلْمَدَّعي المذكور في دَعْوَاهُما المذكورة؛ لِعَجْزِهِما عن الإثبات، وامتناعِهِما عن اليمين؛ أَمْرًا شرعيًّا في عين المُتَرَفَعَيْنِ المذكورَيْنِ، وقيام وَجْهِهِمَا.

شهد عليه - حَفِظَهُ اللهُ - بما نُسِبَ فيه عنه، وعَرَفَهُ بِكَمَالٍ، وبتاريخ: التاسع والعشرين مِنْ مُحَرَّمٍ الحرام، مِنْ عام تِسْعَةِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفَ ⁽²⁾. نَعَمْ، وَحَكَمَ بِإِبْقَاءِ الْأَمْلاكِ الْمَحْدُودَةِ تحت يد مُسْتَحَقِّهَا بِالْإِرْثِ على الوجه المذكور كيف كانت، وعلى حَسَبِ ما كانت؛ حُكْمًا وَأَمْرًا تَامَيْنِ على عين المحكُومِ له وعليه. يَشْهَدُ بِذلك كيف ذُكِرَ: عبدُ الرحمن بنُ محمد أبو رقيقة - عَفِيَ عَنْهُما -، وعبدُهِ: عُمَرُ ابنُ محمد العالم - عَفِيَ عَنْهُما آمين -.

(1) في هذا الموضع كلمة جاءت في طَرَفِ الوثيقة غير واضحة، فَحَمَّئُهَا بما أُثْبِتُهُ.

(2) يُوافق بالتاريخ الميلادي تقريباً: 26 يوليو (07)، مِنْ سَنَةِ: 1862م.

[جواب الشيخ عمر بن حمودة]

الحمد لله وحده، وبعد: فالحكم المرسوم أعلاه صحيحٌ معمولٌ به شرعاً؛ لإشتماله على التعجيز⁽¹⁾ من المدعي، ويتعجيزه تنقطع حُجَّتُهُ في المحكوم فيه، والله ورسوله أعلم. كتبته: عمر بن حمودة ابن العوامي - كان الله لهم أمين أمين⁽²⁾ -.

[الفتوى الثالثة: صحّة التحبّيس على مسجد أسسه المحبّس، وجعل النظارة عليه لأبنائه]

[نص العقد المسؤول عنه]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم.

أشهدنا المكرّم سيدي الحاج: ميلاد بن علي بن ميلاد، لقّب: "جبيرة"، القصباتي المسلاتي - أنه وقف وأبّد وسرمد⁽³⁾ جميع ما يُذكر في هذا الكتاب على مسجده⁽⁴⁾ الذي أسسه إزاء حوشه بقرية قصبات مسلاته، بشارع الزرقّة، بطرفه الشرقي، بقُرب روضة ضريح الشيخ الولي الصالح، صاحب البركة والأسرار، سيدي: فائز - نفَعنا الله به، وبأمثاله أمين -.

(1) عُرِف التعجيزُ بأنه: الحكم بعدم قبول ما يأتي به أحد المتداعين من حجة؛ زيادةً على الحكم بالحق. هذا تعريف اللقاني له. وعُرِف أيضاً بأنه: نفس الحكم بالحق، أو بالإبراء منه، وليس هو شيئاً زائداً عنه. وهذا تعريف أغلب المؤيدين في المذهب، والمراد من التعجيز على كلا التعريفين: عدم سماع القاضي لأي حجة، أو بينة لهذا الشخص، سواء كان مدّعياً أو مدّعى عليه؛ بعد أن أعطاه مهلةً لإثباتها، وعجز عن الإثبات. وهناك أمور ذكر الفقهاء أنّ القاضي لا يحكم فيها بالتعجيز على أحد الخصمين، فمضى أتى بحجة سمعها منه. من هذه الأمور: الخُبس، والطلاق، والنسب، والقصاص. ينظر في ذلك: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (150/4)، والبهجة في شرح التُّحفة (133-134).

(2) هناك فتويان أخرتان على هذه النازلة؛ الأولى: فتوى الشيخ: أحمد صريهيد (من مسلاته)، والأخرى تحتها فتوى الشيخ: ميلاد بن محمد شنيش (من بني وليد، واستقر بمسلاته).

(3) السرمّد: الدائم الذي لا يتقطع. ينظر: تاج العروس (190/8 - سرمد).

(4) هذا المسجد أسسه الحاج: ميلاد جبيرة، المحبّس المذكور في الوثيقة سنة: 1300هـ - 1882م، بقرية "الزرقّة" بقصبات مسلاته، ثم ألحق به حُجراتٍ لتدريس القرآن، وأخرى لسكن الطلاب، مع بعض مرافق أخرى ملحقه به، وحبس عليها أملاكاً ذكرها في هذه الوثيقة. وانطلقت الزاوية في القيام بدورها من تحفيظ القرآن، وتدريس العلم بها. وأشهر من درس بها القرآن: ابن المحبّس، وهو: موسى بن ميلاد جبيرة. ينظر في الحديث عن زاوية جبيرة: مسلاته في العهد العثماني الثاني (ص/180-182).

قلت: تمّ هُناك هذا المسجد وزاويته المذكورة سنة: 1979م تقريباً، وبُني مكانه مسجدٌ جديدٌ سُمي "جامع حمزة"، وافتتح سنة: 1981م، وألحق به فصولٌ دراسية، ومُحيثٌ آثارُ زاوية جبيرة بالكامل!!.

من ذلك: جميع وكامل...⁽¹⁾. كُلُّ ذَلِكَ بِجِبِلِّ مَسَلَّاتِهِ وَغِيَّيْهَا⁽²⁾، وَبِجَمِيعِ مَنَافِعِهِ وَمَرَافِقِهِ، وَسَوَاقِيهِ وَمَسَاقِيهِ وَطُرُقِهِ، وَمَا يُعَدُّ مِنْهُ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ حُبْساً مُؤَبَّداً، وَوَقْفاً مُسَرَّمداً؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

فَمَنْ سَعَى فِي تَبْدِيلِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ فَاللَّهُ حَسْبُهُ وَسَائِلُهُ وَمُجَازِيهِ، وَوَلِيُّ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ. وَقَدْ لَمْ ذَلِكَ ابْنِيهِ: الْفَقِيهَ سَوَيْسِي، وَعَلِيٍّ؛ أَنْ يُؤَمَّا بِالْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، وَيَتَوَلَّيَاهُ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاماً، أَوْ بِالشَّهْرِ؛ الْخِيَارُ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَيَقْبَلَا وَيَحُوزَا لِلْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ جَمِيعَ مَا حَبَسَهُ وَالِدُهُمَا الْمَذْكُورُ، فَقَبْلَ لَهُ مِنْهُ فَوْراً، وَحَازَاهُ لَهُ حَوْزاً مُعْتَبِراً شَرْعِيّاً؛ بِالتَّطَوُّفِ عَلَى جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، وَنَبْشِ التُّرَابِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكُسْرِ أَغْصَانِ الْأَشْجَارِ، بِمُعَانِيَةِ مَنْ يَشْهَدُ بَعْدَ.

وَشَرَطَ الْمُحْبِسِ أَلَّا يَتَوَلَّى إِمَامَةَ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ أَحَدُ سَوَى ابْنِيهِ، وَعَقِبُهُمَا مِمَّنْ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ لَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ صِلَاحِيَّةٌ فَيَقْدَمَ لَذَلِكَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا، وَتَكُونُ لَهُ النَّظَارَةُ عَلَى الْأَحْبَاسِ الْمَرْسُومَةِ، فَيُعْطِي مِنْهَا أُجْرَةً ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْمُهُ، وَيَصْرِفُ بَاقِي رَيْعِهِ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، مِنْ: بِنَاءٍ وَتَرْمِيمٍ وَتَجْصِيسٍ، وَإِيقَادِ مَصَابِيحٍ وَقَرَشٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْعَادَةُ بِهِ فِي مَسَاجِدِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهَا جَائِزٌ تَرْجِعُ مِيرَاثاً بَيْنَ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ خَاصَّةً، وَأَعْقَابِهِمْ، وَأَعْقَابِ أَغْقَابِهِمْ إِلَى آخِرِ الْعَقَبِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْجَائِزِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا.

شَهِدَ عَلَى الْمُحْبِسِ الْمَذْكُورِ، بِالتَّحْبِيسِ الْمَرْبُورِ، عَلَى الْمَسْجِدِ الْمَسْطُورِ، عَلَى الشَّرْطِ الْمَرْسُومِ، وَبِتَقْدِيمِهِ لِابْنِيهِ الْمَذْكُورِينَ لِقَبُولِ ذَلِكَ وَحَوْزِهِ لَهُ، وَبِقَبُولِ الْمُقَدَّمِينَ الْمَذْكُورِينَ جَمِيعَ مَا حُبِسَ وَرُسِمَ، وَسُطِرَ لِلْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، وَحَوْزِهِ الْحَوْزَ الْمَذْكُورَ عَيَاناً - مَنْ أَشْهَدُوهُ بِذَلِكَ كَذَلِكَ، وَعَايَنَ الْحَوْزَ الْمَرْبُورَ؛ عَارِفاً لَهُمْ وَهُوَ بِحَالِ الْجَوَازِ، وَبِأَنَّ جَمِيعَ الْأَمْلاكِ الْمَحْدُودَةِ أَعْلَاهُ مَالٌ وَمِلْكٌ مِنْ مَالٍ وَمِلْكُ الْمُحْبِسِ الْمَرْسُومِ، وَفِي حَوْزِهِ وَتَصْرِفِهِ، وَنِسْبَتِهِ لَهَا مِلْكاً، وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ مِلْكاً كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ لَهُ فِيهَا وَلَا مُعَارِضٍ؛ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى الْعَشْرِينَ سَنَةً، عَدَا الْبَرِّ أَيْ: الْمَعْرُوفُ بِ: الْمَحْرَشِ، الدَّخْلُ يَدَهُ بِالشَّرَاءِ مِنْ أَبْنَاءِ اشْتِيَاوِي الرِّيَّانِي، وَالرَّهْطِ الَّتِي بَارِضِ ابْنِ آغَا مُوسَى، تَوَلَّاهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِالشَّرَاءِ، وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍّ فِي عِلْمِهِ حَتَّى يَبْتَلَّ فِيهَا هَذَا التَّحْبِيسَ الْمَذْكُورَ، بِتَارِيخٍ: أَوَّلِ شَوَّالٍ، عَامٍ: ثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ⁽³⁾...

(1) حَذَفْتُ أَسْمَاءَ الْعَقَارَاتِ الْمُحْبَسَةِ، وَخُدُودَهَا؛ دَفْعاً لِلطُّولِ.

(2) الْمَرَادُ بِهَا هُنَا جَمْعٌ: غَايَةٌ، وَهُوَ جَمْعُ شَائِعٍ لَدَى الْمُؤَيَّدِينَ فِي مَنَاطِقَتِنَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَشْهَدُ لِصَحَّتِهِ فِي اللُّغَةِ. وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ جُمُوعٍ "غَايَةً": (غَايَاتٌ، وَغَابٌ). يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ لِلرَّبِيدِي (499/3 - غَيْب)

(3) يُوَافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ تَقْرِيباً: شَهْرَ أَغُسْطُسَ (08)، مِنْ سَنَةِ 1883م.

من كاتبه: خالد بن علي بن أبي تركية المسلاتي⁽¹⁾، وبمثله: عبد السلام بن محمد بن زريق.

[جواب الشيخ: عمر بن حمودة]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم. وبعد فالحبس المرسوم أعلاه صحيح معمول به شرعاً؛ لإشتماله على ما يطلب فيه شرعاً. والله ورسوله أعلم. كتبه: عمر بن حمودة - كان الله لهما أمين - (2).

[الفتوى الرابعة: سقوط حق الشفعة للشريك بسكوته مدة بعد العلم ببائع شريكه، وتصرف المشتري]

[نص العقد المسؤول عنه]:

اشتري بحول الله وقوته السيد: [ح] وأخوه شقيقه السيد [ل]؛ ابناً [ص] بن [س]، غ [الشريف الجعفري القصباتي المسلاتي]؛ من البائع لهما السيد: [ع] بن محمد - فتحاً -؛ عرف [ب]، م [القلاصي الشريف القصباتي المسلاتي] - كامل الربع مشاعاً⁽³⁾ من كامل الحوش⁽⁴⁾ القائم البناء؛ المعد للسكنى، الكائن مكانه بحومة⁽⁵⁾ القلاصات بجهة الأشراف بقصبات مسلاته؛ المخذود كامله على الشركة والإشاعة قبلة: ساحة هناك، وشرقاً: الحاج [م]؛ عرف [ش] الشريف، ورفاق غير نافذ، وإليه المفتح، وجوفاً⁽⁶⁾: لورثة الحاج [أ]، ط،

(1) تقدّم التعريف به.

(2) هناك فتاوى أخرى بالوثيقة؛ جاءت جواباً على عقد التحبيس المذكور، وهي وفق ترتيبها في الوثيقة: فتوى الشيخ: ميلاد ابن محمد شنيش (من بني وليد، واشتقر في مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: عمر بن حمودة المذكورة أعلاه، ثم فتوى الشيخ: أحمد ابن محمد زريقان (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: عبد الله بن محمد أبو عائشة (من مسلاته).

(3) المشاع: الشيء المملوك بين اثنين فأكثر، وهو غير مقسوم بينهما. ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة (ص/504-شاع).
(4) الحوش - بفتح الحاء - عند العرب: جمع الشيء المنقرق، وضّم بعضه لبعض. ينظر: لسان العرب لابن منظور (2/1050 - حوش).

وأطلق عند المتأخرين على فناء المنزل. قال الزبيدي في تاج العروس للزبيدي: (163/17 - حاش): ((ويطلق أهل مصر على فناء الدار))، ومثله في: المعجم الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة (ص/207-حوش).

ويطلق "الحوش" في بلادنا الليبية على "المنزل" بصفة عامة، ويطلق أيضاً على منزل خاص، وهو: المكشوف في وسطه.
(5) الأصل في معنى الحوم: القطيع الضخم من الإبل. ومنه حومة البحر والقتال والرمل؛ أي: أكثره ومُعظمه. ينظر: تاج العروس للزبيدي (37/32-38 - ح و م). وتطلق (الحومة) - بضم الحاء مع الإمالة - في اللهجة الليبية على: الحى السكنى، والمجموعة من الناس تسكن في رفاق واحد، أو محلة واحدة.

قلت: كأن كلمة "الحومة" في لهجتنا اشتقت من المعنى السابق للحوم، وهو: الكثرة؛ مع معنى آخر لـ "الحومان"، وهو: دوران الطير ونحوه حول الشيء مع الدوام عليه؛ كما في معجم العين للخليل بن أحمد (314/3 - باب الحاء والميم). فتكون "الحومة" هي: الناس المتجاورون في السكنى على شكل دائرة ونحوها؛ بحيث يكون كل واحد منهم جارا للبقية، عارفاً بهم. والله أعلم.

(6) جهة الجوف هي: جهة الشمال، وهو من جهة البحر في هذه الوثيقة؛ لأن الشمال عندنا من ناحية البحر، ولذا يُحدّون به بدلاً عن الجهة الشماليّة، فيقولون: "خدوده بحرًا". ولعل سبب تسمية جهة البحر بـ "الجوف"؛ لأن الجوف هو الخلاء والفراغ، وهذا يُناسب البحر؛ لخلوه من الشواغل والأبنية والسواير.

وغزياً: لورثة السيد [ي] ابن [ر]، وجميع ما احتوى عليه التحديد من حجر، ومدبر، وعلو، وسفل، وماجل⁽¹⁾، ومطامير⁽²⁾، ونواله⁽³⁾، وبيبان⁽⁴⁾ وغير ذلك مما شملته الحدود، وانطبقت عليه الرسوم.

اشتراء صحيحاً، وبيعاً منبرماً صريحاً، بلا شرط مفسد فيه؛ بثمن قدره ومُنْتَهَى عَدِّهِ عن كامل الرُّبْع المبيع المذكور فيه: خمسة وعشرون مخبُوباً سلطانياً⁽⁵⁾ صَرَفَ التاريخ. قَبَضَ البائعُ المذكورُ من المُشْتَرِيَيْن المذكورَيْن مَقْطَعِي كَتَّانٍ خام "بُو خَطَّة حمراء"⁽⁶⁾؛ عَوْضاً عن خمسة مَحَابِيب من النَّعْتِ، وتسعة مَحَابِيب ونصف من النعت؛ ثلاثة من ذلك اعترافاً، والباقي عياناً، وباقي الثمن باقٍ بِذِمَّة المُشْتَرِيَيْن بِرِسْم الخُلُول، وذلك بعد المعرفة التامة، وعلى السَّنة ومرجع الدَّركِ حيث يجب ويلزم شرعاً.

وبه شهد عليهم بما فيه كيف دُكر فيه مَنْ سَمِعَ منهم، وعرفهم بِكَمَالٍ؛ بتاريخ تقدَّم إشهاده في رجب، عام: سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ⁽⁷⁾، وتأخَّرَ رَقْمُهُ⁽⁸⁾ وَفَتْ طَلَبُهُ، وفي أواسط صَفَرِ الخَيْرِ، عام: سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ⁽⁹⁾. وبه إقحام لفظة: "عدده"، و"فيه"، وإصلاح لَفْظَةِ: "عيانا"، و"مَنْ". خالد بن عليّ ابن أبي ثركيَّة، ومحمد بن محمد الخُمَري⁽¹⁰⁾ الشريف اهـ .

(1) المَاجِل: الماء الكثير المجتمع. أو: هو حوض واسع يُجمَع فيه الماء، ثم يُسْقَى به الزرع. ضَبِطَ بكسر الجيم غير مهموزٍ (ماجل)، وبفتحة مع الهمز (مَاجِل)، وجمع كلٍّ على: مَاجِل. ينظر: تاج العروس (390/30-391- مجل).

ويُطلق "المَاجِل" في بلادنا على بئر الماء المَحْفُورَةِ والمُشِيدَةِ التي يُصَبُّ فيها الماء صَبّاً مِنْ مَطَرٍ أو غيره، وليس جَوْفِيّاً. وبعض المناطق يُبدلون اللام نوناً (ماجن).

(2) المطامير: جمع مطمورة - وفي اللُّهْجَةِ اللَّيْبِيَّة: مَطْمُورٌ - وهي: حُفْرَةٌ تُشَبِّه البئر، تُخزَّنُ فيها الخُبُوبُ من الشعير والقَمْحِ، ونحوها. ينظر: تاج العروس (433/12 - طمر).

(3) لَعْلُ المراد بها: الحُجْرَةُ التي تُبْنَى خارج المنزل؛ تُوضَعُ بها الأشياءُ الزائدة، والآثُ الحُرْفَةُ، وغالباً ما يكون بابُها صغيراً وقصيراً. أو هي حُجْرَةٌ تُبْنَى مِنْ قَشٍّ ونحوه للدواب، تُكون بجانب البيت. ينظر: تكملة المعاجم العربية (339/10 و 340).

(4) الأَبْيَتَان: جمع بابٍ، وهو على القياس؛ مثل: جَارٍ وجيران، وتاجٍ وتيجان، وقاعٍ وقيعان. ينظر: موقع مُجمَعِ اللُّغَةِ العربية على الشبكة العالمية. www.m-a-arabia.com

(5) هو عُمْلَةٌ عُثْمَانِيَّةٌ تَقَدَّمُ التعريفُ بها.

(6) يَظْهَرُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الكَتَّانِ؛ مَوْصُوفٌ بِهَذَا الوَصْفِ.

(7) يُوَافِقُ بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر يناير (01)، من سنة: 1860م.

(8) أي: كِتَابَتُهُ. جاء في: المصباح المُنِير (ص/236 - ر ق م): ((رَقْمْتُ الكتاب: كَتَبْتُهُ، فهو مَرْقُومٌ، وَرَقِيمٌ)).

(9) يُوَافِقُ بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر سبتمبر (09)، من سنة: 1860م.

(10) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخُمَري: هو مِنْ قَبِيلَةِ "الجَعَارِين" بِقَصَبَاتِ مَسَلَاتِهِ. وَقَفْتُ لَهُ عَلَى أَرْبَعِ فُتَاوَى بِخَطِّهِ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِيْمَنْ أُعْثُوا مِنَ الضَّرَائِبِ مِنْ بَعْضِ نَوَابِ (قُضَاة) مَدِينَةِ مَسَلَاتِهِ، وَمَشَايِجِهَا وَمَقَاتِيهَا؛ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ مِنَ الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ الثَّانِي. وَمِمَّا جَاءَ بِشَأْنِهِ فِي وَثِيقَةِ الْإِغْفَاءِ: ((الْمُقْتِي: مُحَمَّدُ الخُمَري عَنْ مُدَّةِ عُثْمَانَ بِأَشَا سَنَةِ (73)). أَي: 1273هـ، وَيُوَافِقُ: 1857م. يَنْظُرُ صُورَةً مِنْ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ فِي كِتَاب: مَسَلَاتُهُ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ الثَّانِي لِغَيْثِ الْعَرَبِيِّ (ص/317).

الحمدُ لله وحده. حضر لدى كاتبه الشيخُ عمرُ المذكورُ أمامه، وأشهد على نفسه أنه خُلِّصَ في بقيته. أي ... (1): الدراهم المذكورات أمامه، وهُنَّ: عشرةٌ محابيب ونصف؛ المذكوراتُ أمامه من المُشترَين في العقد أعلاه، وهما: السيّد حسين وأخوه عليّ؛ المذكوران أعلاه بالأوفى (2) والثَّمام. فمن ذلك: ثلاثةٌ محابيب وثلاثةُ قُرُوشٍ عَيَاناً، والباقي اعترافاً، وأَبْرَأَ ذِمَّةَ المُشترَين المذكورين الإبراء التامَّ بعد التعرّف، وعلى السُّنة، والمَرْجِعُ بالدَّرَكِ حيث يجب ويلزم شرعاً.

وبه شهد عليهم بما فيه كيف دُكر، وعَرَفَهُمْ وَهُمْ بِحَالِ كَمَالٍ، وفي أوائل ذي قَعْدَةِ الحرام؛ سَنَةِ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ (3). وبه إقحام "أنه". صحَّ مِنْ كَاتِبِهِ: حَسَنُ بْنُ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ الثُّومِيِّ الشَّرِيفِ. وبِطَرَّتِهِ: "ونصف". حَسَنُ الْمَذْكُورِ (4). وبِمِثْلِهِ عَبْدُ رَبِّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ بْنُ فَرَاحَاتِ الشَّرِيفِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - آمِينَ آمِينَ.

[نَصُّ السُّؤَالِ]

الحمد لله وحده. حاملُ الوثيقة أعلاه يسألُ بِأَنَّهُ بَنَى فِي الْحَوْشِ الْمَبِيعِ رُبْعَهُ الْمَحْدُودِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، وَوَجَدَ بَعْضَهُ مُتَهَدِّمًا، وبه خرابٌ: يَوْمَيْنِ بِاسْطَاوَيْنِ (5) وَنَحْوِ سِتَّةِ أَقْفَارٍ (6)، وَأَصْلَحَ مَا خَرِبَ مِنْهُ؛ مَعَ عِلْمِ أُخْتِ الْبَائِعِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِحَوْشِ زَوْجِهَا، مُلَاصِقَةً لِلْحَوْشِ الْمَذْكُورِ، وَصَنَعَتْ مَعَهُ طَعَامَ الْمُتَوَلِّينِ لِلْبِنَاءِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ نَحْوَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

ثم الآن قَامَتْ تُرِيدُ الشُّفْعَةَ هِيَ وَشَرِيكُهَا - أَي: الْحَاجُّ أَحْمَدُ، وَمَنْ مَعَهُ - مَعَ عِلْمِهِم بِالْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ، وَبِسُكْنَى الْمُشْتَرِي فِيهِ. هل لهما ذلك - والحالة هذه - أم لا؟ (7).

(1) كلمةٌ غَيْرُ واضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ بِدُونِهَا.

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبُ: بِالْوَفَاءِ.

(3) يُوَافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ: أَوَّلَ شَهْرِ (أَبْرِيل)، مِنْ سَنَةِ: 1862م.

(4) أَلْحَقَ الْكَاتِبُ كَلِمَةَ "وَنَصْفَ"؛ بِطَرَّةِ الْوِثَاقَةِ جِئْنَ سَهًا عَنْهَا فِي مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ، وَنَسِيَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى هَذَا الْإِلْحَاقِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ اسْمَهُ هُنَا، فَاسْتَدْرَكَ ذَلِكَ، وَأَفَادَ بِأَنَّ هَذَا الْاسْتَدْرَاكَ مِنَ الْكَاتِبِ الْمَذْكُورِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعٍ غَيْرِهِ.

(5) كَذَا فِي الْأَصْلِ!، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ "يَوْمَيْنِ" مَفْعُولٌ فِيهِ لِ: "بَنَى"، وَقَوْلُهُ: "بِاسْطَاوَيْنِ" مُتَعَلِّقٌ بِ: "بَنَى"، وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَنَّ الْمُشْتَرِي بَنَى الْخَرَابَ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فِي يَوْمَيْنِ، وَقَامَ بِهَذَا الْبِنَاءِ شَخْصَانِ مُتَخَصِّصَانِ فِي الْبِنَاءِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُتَخَصِّصِ فِي صُنْعَةٍ مَا فِي اللَّهْجَةِ اللَّيْبِيَّةِ: (أُسْطَى)، وَتُحَرَّفُ أَيْضًا إِلَى (إِسْطَا). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6) كَذَا فِي الْأَصْلِ!، وَلَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهَا، وَلَعَلَّهَا: أَقْفَافٌ؛ جَمْعُ قَفَّةٍ. أَي: أَنَّ هَذَا الْخَرَابَ يَخْتَاجُ إِلَى طِينٍ أَوْ تُرَابٍ لِإِصْلَاحِهِ؛ بِقَدْرِ مَا يَمْلَأُ سِتَّةَ أَقْفَافٍ. وَالْقَفَّةُ بِضَمِّ الْقَافِ: سَلَّةٌ أَوْ وَعَاءٌ يُخَذُّ مِنَ الْخُوصِ عَلَى شَكْلِ الْقَرْعَةِ، وَرَبَّمَا كَانَتْ ضَيْقَةً الْأَعْلَى، وَتُجْمَعُ عَلَى "قَفَفٍ" وَ "قَفَافٍ" يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ لِلرَّبِيدِيِّ (56/22 - قَفَع)، وَمَخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص/258 - ق ف ف)، وَتَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ (339/8).

(7) هَذَا السُّؤَالُ كُتِبَ بِنَفْسِ الْخَطِّ الَّذِي كُتِبَ بِهِ جَوَابُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ صَرِيهَيْدٍ عَنْ إِمْلَاءٍ مِنْهُ عَلَى الْكَاتِبِ.

[جواب الشيخ عمر بن حمودة]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وآله وأصحابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبعد: فحيث بنى المشتري في الحوش المبيع رُبعه أعلاه، وكان البناء لإصلاح، والشفيع حاضراً ساكناً، ولم يقم بحدّثان ذلك حتى تجاوز عشرة أيام - فليس له الشفعة. وخصّ هذا البناء الشيخ أبو الحسن الصغير⁽¹⁾ بالبناء الذي له بال.

قال الشيخ خليل: "أو سكت بهدم أو بناء"⁽²⁾. الباء بمعنى "أو عن"⁽³⁾، أي: بهدم ما لا يهدم، أو بناء [ما]⁽⁴⁾ لا يبني، وكان سكوته لغير مانع، ولم يقم بحدّثان ذلك؛ فليس له الشفعة على ما لبعضهم. وفي الإجابة أعلاه كفاية⁽⁵⁾، والله ورسوله أعلم. وكتبه مع ما بعرضه وإصلاح له: عبده الضعيف: عمر بن حمودة بن سعد - غفر الله لهم آمين -⁽⁶⁾.

[الفتوى الخامسة: بيع الزوج لزوجته حال الصحة صحيح لا تلحقه فيه تهمّة]

[نص العقد المسؤول عنه]

اشترت المرأة المنيّة في الإسلام، المسمّاة: سليمة بنت مسعود بن [ر]؛ من البائع لها زوجها: محمد - بالفتح - ابن [م] [ع]، وهما من ذريّة الشيخ سيدي امعمر - نفعنا الله ببركاته آمين - جميع التلث من الجنان المسودّ بشجر الزيتون، الكائن مكانه برقبة وادي توزعت؛ مشاعاً له مع شركائه، المخذود من الجهات الأربع بالبائع ومن شاركه، مع طابيّة حائطة به أيضاً، وبجميع ما لذلك من المنافع والمرافق، والطرق الداخلة والخارجة، وما يعدّ منه، ويُنسب إليه.

(1) أبو الحسن؛ علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يُعرف بالصغير - بضم الصاد، وفتح الغين، وتشديد الياء المكسورة (مُصغراً)، ويُتقن مكبراً؛ أي بفتح الصاد، وكسر الغين، ويُعرف أيضاً بـ "المغربي". أخذ عن راشد الوليدي، وغيره. من مؤلفاته: تقييد على المدونة، وعلى الرسالة، وله أجوبة. ولي القضاء ببغض بلدان المغرب، فكان شديداً فيه، غاية في الورع. [ت: 719هـ]. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/119)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (2/237).

(2) مختصر خليل (ص/194).

(3) كذا في الأصل!، ولعل (أو) هنا مقحمة، والأولى أن يقول: الباء بمعنى "عن"، أي: بهدم ...

(4) ما بين المعكوفين زيادة مبيّ تأميب السياق. وقد وجدت نصاً يقارب هذا في شروح المختصر. جاء في شرح الخريشي على مختصر خليل (6/182): ((... أي: وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه، أو يبني فيه؛ لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفيعته في ذلك، أي: يهدم ما لا يهدم، أو يبني ما لا يبني)).

(5) أي جواب الشيخ أحمد صريهيد الذي جاء قبله مباشرة في الوثيقة.

(6) هناك فتاوى أخرى في هذه الوثيقة جاءت بإثر السؤال المدون في الأعلى، وهي على ترتيب ذكرها في الوثيقة: فتوى الشيخ أحمد صريهيد (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: عمر بن حمودة - المدونة في الأعلى -، ثم فتوى الشيخ: محمد بن محمد المحجوب (لعله من زليتين)، ثم فتوى الشيخ: محمد (كامل) بن مصطفى الحنفي (من طرابلس).

اشترأ صحيحاً جائزاً ماضياً شرعياً منبرماً منصرماً مبتولاً بتاً بتلاً⁽¹⁾، بثمن قدره ومُنتهى حصره: أربعة وعشرون محبوباً؛ رواج التاريخ، وصرفه.

اعترف البائع بقبضها وإفياً، وأبرأ منها ذمة المشتري المذكورة للإبراء التام؛ براءة قبض واستيفاء، وهما في ذلك على السنة، والمرجع بالدرك إن وجب عالميه قدر ذلك ثمناً ومُثمناً. شهد عليهما بما فيه عنهما من أشهاد بذلك كذلك، وبتاريخ غرة مُستهلّ شوال من عام ثمانية وثمانين ومئتين وألف⁽²⁾، ومُعرفاً بهما.

راجي عفو الله تعالى: ميلاد بن محمد بن عبد الله المُطرفي الورفلي - كان الله لهم برحمته آمين -.

[نص السؤال حول العقد المتقدم]

ما قولكم سادتنا أهل العلم - رضي الله عنكم، ومَتَّع المسلمين بطول حياتكم - في نازلة، وهي أن رجلاً باع لزوجته حالة الصِّحة عقاراً، وقبض ثمنه منها. فهل تلحق فيه تهمّة، ويُظنُّ به المُحاباة⁽³⁾ أم لا؟. أجيئوا تُوجِّروا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[جواب الشيخ عمر بن حمودة]

وعليكم السلام، ورحمة الملك العلام. الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلّم. وبعد: فبئع الزوج لزوجته المسؤول عنه أعلاه صحيحٌ معمولٌ به شرعاً، ولا تلحقه فيه تهمّة، ولا يُظنُّ به تَوَلُّيٌ. والأجنبيُّ والبعيدُ والقريبُ في ذلك سواء. كذا للشيخ سيدي عبد الباقي⁽⁴⁾، والشيخ الدُّسوقي⁽⁵⁾، والشيخ التَّوودي⁽⁶⁾.

(1) البتُّ والبتل: هو قَطْعُ الشيء حتَّى لا يَتَأَتَّى فيه رُجوعٌ. ففي مختار الصحاح (ص/28 - ب ت ت): ((صدقة بتة بتلة أي: انقطعت عن صاحبها وبانتة)). والمبتول: المقطوع، والمنصرم: المقطوع كذلك. ينظر: المصباح المنير (ص/35 - ب ت ل)، (ص/339 - ص ر م).

(2) يُوافق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر ديسمبر (12) من سنة: 1871م.

(3) المُحاباة عند الفقهاء: البئع بأقلَّ من القيمة، أو بأكثر منها. ينظر: البهجة في شرح الثحفة (535/2).

(4) ينظر: شرح الرُّقاني على مختصر خليل (167/6).

(5) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير (399/3).

والدُّسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي المصري المالكي. من علماء العربية والفقه، تعلَّم وأقام وتُوفي بالقاهرة. من شيوخه: الدَّزِيرُ، والعَدَوِيُّ. ومن تلاميذه: الصَّاوي، وحسنُ العطار. له حواشٍ عديدة منها: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل (ت: 1230هـ). ترجمته في: شجرة النور (520/1)، والأعلام للزركلي (17/6).

(6) ينظر: شرح التَّوودي على ثخفة الحُكَّام - بهامش البهجة في شرح الثحفة - (318/2).

والتَّوودي: أبو عبد الله مُحَمَّدُ التَّوودي بن محمد الطالب بن سودة الفاسي المالكي. أخذ عن محمد البُنَّاني، ومحمد جَسُوس، وغيرهما. له تأليف منها: شرح على العاصميّة، وحاشية على شرح الرُّقاني على مختصر خليل. [ت: 1209هـ]. ينظر ترجمته في: شجرة النور (533/1)، والفكر السامي (294/2): واسمه فيه: التَّوودي بن الطالب.

كُلُّهُمْ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (1). إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَعَلَّمِ الْحُكْمَ فِي النَّازِلَةِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كَتَبَ: عُمَرُ حُمُودَةَ - غُفِرَ لِهَما آمين (2).

[ثَالِثًا: فتاوى الشيخ: عبد الرحمن بن عمر بن حمودة]

[الفتوى الأولى: صحّة التحبّيس مع اشتراط جواز البيع بين المُحبّس عليهم فقط]

[نصّ العقد المسؤول عنه]

الحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلّم. وبعدُ:

فلَمَّا أَنَّ كانَ الحُبْسُ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ؛ لِقَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ر: لَمْ يُحْبَسْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْتُ (3)، وَقَدْ حَبَسَ الْأَئِمَّةُ الْأَخْيَارُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ كَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ (4)، وَهُوَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ *: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » (5).

(1) نصّ كلام ابن عبد البرّ كما في الكافي في فقه أهل المدينة (ص/886): ((وَكُلُّ مَنْ أَقْرَ لَوَارِثٍ أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالذُّيُونِ، أَوْ الْبَرَاءَةِ، أَوْ قَبْضِ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ؛ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، لَا تَلَحُّقُهُ فِيهِ تَهْمَةٌ، وَلَا يُطْلَبُ بِهِ تَوَلُّيٌّ. وَالْأَجْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ وَالْوَارِثُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ فِي الْإِقْرَارِ فِي الصَّحَةِ سَوَاءٌ، وَلَا يَحْتَاجُ مَنْ أَقْرَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الصَّحَةِ بِبَيْعِ شَيْءٍ أَوْ قَبْضِ ثَمَنِهِ إِلَى مُعَايِنَةِ قَبْضِ الثَّمَنِ)).

قلتُ: إقْرَارُ الصَّحِيحِ لَوَارِثٍ بِمَالٍ - مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -؛ اخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصِحُّ؛ لِلتَّهْمَةِ الَّتِي تَلَحُّقُهُ بِذَلِكَ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَلَا تَلَحُّقُ الْمُقَرَّرُ تَهْمَةٌ بِذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَرَوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ وَالْمُؤْتَقِنِينَ. يَنْظُرُ: النّهْجَةُ فِي شَرْحِ النُّحْفَةِ (525/2-526).

ولهذا جاءَتْ فتوى الشيخ عمر بن حمودة على القول المشهور في المذهب. وابن عبد البرّ هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمريّ، شَيْخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ، وَحَافِظُهَا، وَمِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَمُحَقِّقِيهِمْ، صَاحِبُ التَّوَالِيفِ الْكَبِيرَةِ، وَالتَّحْقِيقَاتِ الْغَزِيرَةِ، وَأَشْهُرُهَا: شَرْحُهَا عَلَى الْمَوْطَأِ؛ الْاسْتِذْكَارُ، وَالتَّمْهِيدُ. [ت: 436هـ]. يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (127/8-130)، وَالصَّلَةِ لِابْنِ بَشْكُوَال (640/1-642).

(2) هُنَاكَ فُتُوَانِ أُخْرَيَانِ تَحْتَ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ أَغْلَاهُ، وَهُمَا عَلَى تَرْتِيبِهِمَا فِي الْوِثِيقَةِ: فَتَوَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو عَائِشَةَ، ثُمَّ فَتَوَى الشَّيْخُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ زُرَيْقٍ، ثُمَّ تَخْتُمُهُمَا فَتَوَى الشَّيْخِ: عَمْرُ بْنُ حُمُودَةَ؛ الْمَنْقُولَةُ فِي الْأَعْلَى.

(3) نصّ كلام الإمام الشافعي كما في الأمّ له (107/5): ((وَلَمْ يُحْبَسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ عَلِمْتُهُ دَارًا وَلَا أَرْضًا تَبَرُّرًا بِحُبْسِهَا، وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ)).

(4) يَنْظُرُ فِي تَحْبِيسِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (56/11-58).

(5) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (1255/3 رقم: 1631)، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

والإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف⁽¹⁾ يقولون بلُزومه بِمُجَرَّد اللفظ⁽²⁾ كالاعتكاف، ويقولهم جَرَى العمل قديماً وحديثاً؛ ترغيباً في العمل الصالح.

و[لَمَّا]⁽³⁾ عِلِمَ بِذَلِكَ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ الْمَدْعُوُّ الشَّيْخَ: [ع] [بن] [لم] [أبو] [ن] [لق] المسلاتي؛ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ مُقَلِّدًا فِي ذَلِكَ الْأُئِمَّةَ الْمَذْكُورِينَ؛ أَشْهَدُنَا - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَأَجَزَى الصَّالِحَاتِ عَلَى يَدِهِ - أَنَّهُ قَدْ حَبَسَ وَوَقَّفَ وَأَبْدَ وَسَرَمَدَ مَا عَلَى مَلِكِهِ، وَتَحْتَ حَوَظِهِ وَتَصَرُّفِهِ الَّذِي سَيُذَكِّرُ وَيُحَدِّثُ بَعْدُ؛ عَلَى بَنَاتِهِ لِصُلْبِهِ الْبَالِغَاتِ الرَّشِيدَاتِ، وَهُنَّ: حَلِيمَةُ، وَغَالِيَةُ، وَمُنَى؛ أَثَلَاثًا بَيْنَهُنَّ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الثَّلَاثُ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، هَكَذَا إِلَى آخِرِ الْعَقَبِ؛ مَا دَامَتْ فُرُوعُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ:

كَامِلُ قِطْعَةِ الْأَرْضِ، وَكَامِلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَجَرٍ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهِ، وَدَارٌ مُعَدَّةٌ لِلسُّكْنَى، وَمَاجِلٌ مُعَدُّ لِحَجْمِ مَاءِ الْمَطَرِ، مَكَانُهَا بَغَابَةُ الْقَلِيلِ؛ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى جَبَلِ مَسَلَّاتِهِ بِمَحَلٍّ يُعْرَفُ بِـ "عَيَّادَةَ"، يَحْدُثُهَا ... (4).

حَبَسَ الْمُحْبِسُ الْمَذْكُورُ جَمِيعَ الْأَمْلاكِ الْمَذْكُورَةِ بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا وَحَرَمِهَا، وَعَامَّةً مَنَافِعِهَا كَالسَّوَاقِي وَغَيْرِهَا، وَمَا يُعَدُّ وَيُنْسَبُ لَهَا شَرْعًا - عَلَى بَنَاتِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَعَلَى أَعْقَابِهِنَّ؛ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَجِيلًا بَعْدَ جِيلٍ؛ لَا تَشَارِكُ بِنْتُ وَلَا ابْنٌ أُمَّهُمَا، وَلَا أَبَاهُمَا، وَلَا يَحْجُبُ أَصْلٌ غَيْرَ فَرْعِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِنَّ أَوْ عَقِبَهُنَّ عَنْ فَرْعٍ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى - تَنَزَّلَ مِنْزِلَةُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ فَرْعٍ فَنَصِيبُهُ لِأَخِيهِ؛ شَقِيقٍ أَوْ لَأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِأَوْلَادِ أَخِيهِ؛ أَشْقَاءُ أَوْ لَأَبٍ، اتَّحَدُوا أَوْ تَعَدَّدُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَلِأَوْلَادِ الْعَمِّ؛ أَشْقَاءُ أَوْ لَأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَلِأَوْلَادِ أَوْلَادِ الْعَمِّ؛ أَشْقَاءُ أَوْ لَأَبٍ، اتَّحَدُوا أَوْ تَعَدَّدُوا، وَفَقْ مَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْحَبْ وَالْتَعَصِيبِ؛ بِالتَّقْدِيمِ بِالْجِهَةِ، ثُمَّ بِالْقُرْبَى، ثُمَّ بِالْقُوَّةِ⁽⁵⁾.

(1) أَبُو يُوسُفَ؛ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ. كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ وَالْفَقْهُ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَتَّى صَارَ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِهِ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ مَذْهَبَهُ. وَلِيَ الْقَضَاءَ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِ: قَاضِي الْقَضَاءِ.

[ث: 182هـ]. ينظر: **طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيرَازِيِّ** (ص/134)، **وَالْأَعْلَامُ لِلزَّيْلَكِيِّ** (193/8).

(2) ينظر: **رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الثَّرِّ الْمُخْتَارِ** لابن عابدين (533/4)، **وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ** (514/7)، **وشرح منتهى الإرادات للبهوتي** (425/2)، **وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ** لابن جُزَيٍّ (ص/243)، **وَالشرح الكبير مع حاشية الدُّسُوقِيِّ** (75/4).

(3) زِيَادَةُ مِثْنِي هِيَ أَنْسَبُ لِلْمِثْبَاقِ.

(4) حَذَفْتُ أَسْمَاءَ الْعَقَارَاتِ الْمُحْبَسَةِ، وَأَمَّا كُنْهَا، وَخُدُودُهَا؛ لِطَوْلِهَا، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ حَذْفِهَا عَلَى الْعَقْدِ وَالْفُتَاوَى الَّتِي عَلَيْهِ.

(5) قَالَ صَالِحُ الْجَعْفَرِيِّ فِي نَظْمِهِ فِي الْمَوَارِيثِ الْمُسَمَّى: **نَظْمُ اللَّائِي فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ** (ص/45 بيت رقم: 88):

فَبِالْجِهَةِ النَّقْدِيْمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ *** وَبَعْدَهُمَا النَّقْدِيْمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا.

وقد جعل المُحبِّسُ المذكورُ لبناته المذكورات، ولِعَقِبِهِنَّ، وعَقِبَ عَقِبِهِنَّ: القِسْمَةَ، والبيعَ لبعضهم بعضاً؛ الأقرب فالأقرب؛ وفقاً لدرجات الشُّفعة.

حُبْساً مُؤَبَّداً، ووفقاً مُسَرَّمداً؛ لا يُباع لِغير ما ذُكر، ولا يُوهَب، ولا يُعَدَّلُ به عن سبيله حتى يرث الله الأرضَ وَمَن عليها، وهو خيرُ الوارثين.

وقد أذن المُحبِّسُ المذكورُ لبناته المذكورات في قبول ما ذُكر؛ بعد قوله: "حَبَسْتُ ما ذُكر على مَنْ ذُكر" بِحَضْرَةِ البناتِ المذكورات، وَقَبْلَ مَنْهُ فَوْراً لَهُنَّ وَلِعَقِبِهِنَّ، وَلِلْمَرْجِعِ الذي سَيُذْكَرُ بعد، كما أذنَ لهنَّ في حَوْزِ ذلك، فَحَزْنَ مِنْهُ حَوْزاً مُعْتَبِراً شَرْعِيّاً بِالنَّطُوفِ على الأملاك، وَنَبَشِ التراب، وَقَلْعِ ما يَشِينُ الأملاك؛ كَتَكْسِيرِ الأغصان، وغيرها، وتصليحِ السَّوَاقي، وفتحِ الأبواب وغلَقها، وهي فارغةٌ مِنْ شواغلِ المُحبِّسِ، وعُقُودِ أَكْرِيَّتِهِ. كلُّ ذلك بِمُعَايِنَةِ شاهِدِهِ، وقد جعلَ المُحبِّسُ المذكورُ مَرْجِعَ الوقفِ إنْ انْقَرَضَ العَقِبُ بِأَجْمَعِهِ لِجامعِ الجُمعة التي بالقرية، المشهور بالجامع العتيق؛ قاصداً بذلك وَجْهَ الله العظيم، إنَّ الله يجزي المتصدِّقين، ولا يُضِيع أجرَ المحسنين. فَمَنْ سَعَى في تبديله أو تغييره فالله حسبه ومُجازيه، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

يَشْهَدُ عليهم بما ذُكر من تحبیس وحوزٍ بعد إذنٍ وقبولٍ وَتَطَوُّفٍ وَمُعَايِنَةٍ؛ مَنْ أَشْهَدُوهُ به، وسمعَ منهم، وعَرَفَهُمْ وَهُمْ بِأَتَمِّ حَالٍ، بتاريخ: أوائل ذي القعدة الحرام عام: 1350؛ خمسين وثلاث مئةٍ وألفٍ⁽¹⁾.
مِنْ يَدِ كَاتِبِهِ عِبْدِهِ تَعَالَى: أَبُو بَكْرٍ بَنِ عُمَرَ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ عُمَرَ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ عُمَرَ بَنِ سَالِمَ بَنِ مُحَمَّدٍ - فَتْحاً -؛ الْمُقَلَّبُ بِالرُّؤْيُمِيِّ⁽²⁾ - تَيْبَ عَنْهُمْ، وَغَفَرَ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - آمِينَ، آمِينَ.

[نصُ الإِشْهَادِ عَلَى مَلِكِ الْمُحْبِسِ لِمَا ذُكِرَ حَتَّى بَتَّلَ فِيهِ التَّحْبِيسُ]

يَشْهَدُ كَاتِبُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ آمِينَ - بِمَعْرِفَتِهِ لِلْأَمْلَاقِ الْمُحْبَسَةِ المذكورة أعلاه معرفةً تامةً، وَمَعَهَا أَنَّهَا مَلِكٌ وَمَالٌ مِنْ مَلِكٍ وَمَالِ الْمُكْرَمِ [ع] أَبِي [ن] المذكور، وفي حَوْزِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِ مَلَكاً، وَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، وَتَحْتَ يَدِهِ، مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا مُعَارِضٍ، وَلَا شَرِيكَ. مع وجود أهل قَرْيَةِ [ق]، وَحُضُورِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَرِضَائِهِمْ، وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُهُمْ لَذَلِكَ، وَعَلَى أَمَدِ الْحَوْزِ

(1) هذا يُوافق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر (مارس)، من سنة: 1932م.

(2) أبوبكر بنُ عُمَرَ بَنِ أَحْمَدَ الرُّؤْيُمِيِّ: وُلِدَ بِقَرْيَةِ "الْقَلِيلِ" بِمَسَلَّاتِهِ سنة: 1885م، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْجَامِعِ الْعَتِيقِ بـ "الْقَلِيلِ" عَلَى الشَّيْخِ: مِيلَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَلَاتَةِ الشَّوْشَانِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَدِينَةِ سُرْتِ، وَدَرَسَ بِالْمَدْرَسَةِ الرَّشِيدِيَّةِ بِهَا، ثُمَّ سَافَرَ مِنْهَا إِلَى طَرَابُلُسَ، وَقَرَأَ بِزَاوِيَةِ مَيْزَرَانِ، وَزَاوِيَةِ جَامِعِ شَائِبِ الْعَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ بِقَرْيَتِهِ "الْقَلِيلِ" بِمَسَلَّاتِهِ، وَتَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ إِمَامَةَ الْجَامِعِ، وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ بِهِ، كَمَا تَحْمَلُ مَهَامُ تَوْثِيقِ الْعُقُودِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ. وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى عِدَّةِ وَثَائِقٍ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ. [ت: 1965م]. يَنْظُرُ فِي سِيرَتِهِ: مُنَاقِبُ عُلَمَاءِ مَسَلَّاتِهِ (ص/74-76)، وَ: مَسَلَّاتُهُ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ الثَّانِي (ص/156).

الشرعي، ولا أعلم بخروج ذلك عن ملكه بنقل شرعي عن ذلك، وإلى أن تبطل فيها التحبيس المذكور لبنااته المذكورات.

وكتبه لطالبها مسؤولاً عنها؛ شاهداً بذلك بتاريخ: أواسط محرم من سنة: خمس وخمسين وثلاث مئة وألف⁽¹⁾. عبد الله بن رمضان الرومي، وبمثله عبده تعالى: محمد الأمين بن أحمد بن عمر الرومي - وفقه الله آمين، آمين -.

[نص جواب الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن حمودة]

الحمد لله وحده، وبعد: فعقد الحبس بالملرق أعلاه صحيح البنیان، مستكمل للشرائط والأركان، معمول به شرعاً. وفي جواب المجيب⁽²⁾ أعلاه كفاية، وبمثله أجيب. والله ورسوله أعلم. وكتبه: عبد الرحمن بن عمر بن حمودة العوامي - كان الله لهم آمين -⁽³⁾.

[الفتوى الثانية: التجزئة إذا صححت من عدد، وكان المتروك متعدداً، فأجزأها تدخل في جميع المتروك] [نص العقد المسؤول عنه]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم. هذا نظير⁽⁴⁾ من خط يد كاتبه، نصه بعد سطر الافتتاح: هذه قسمة خيار عقدتها جماعة [ل] في كامل الأبيار المخلفة عن أجدادهم، الكائنة بقرية [ل] مسلاته وغابتها، وهم: سالم، وإبراهيم، وأحمد. فكان ما صح لورثة سالم المذكور، وهو الحاج [ب] بن سالم المذكور: كامل الماغل المعد لجمع ماء المطر، مكانه بالقرية المذكورة من ناحيتها الجوفية، ويعرف بـ: جب [د]، وله ساقية تمر مشرقاً إلى ساقية الفقيه

(1) يوافق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر (أبريل)، سنة: 1936م.

(2) يقصد فتوى الشيخ: محمد بن محمد العربي الليثي في فتواه الكائنة قبل هذه الفتوى للشيخ عبد الرحمن في الوثيقة.

قلت: ينظر نص فتوى الشيخ محمد العربي المذكورة في بحث بعنوان: من فتاوى الشيخ محمد بن محمد العربي العوامي وابنه الشيخ الطيب بن محمد العربي؛ جمعاً ودراسة وتحقيقاً، إعداد: عصام علي الخمري، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية (مج4، ع2، ص/501).

(3) هناك فتاوى أخرى في هذه الوثيقة؛ جاءت جواباً على حكم عقد التحبيس المذكور، وهي على ترتيبها في الوثيقة: فتوى الشيخ: محمد بن محمد العربي، ثم فتوى الشيخ: محمد بن أحمد العالم، ثم تأتي فتوى الشيخ: عبد الرحمن بن عمر المسطورة أعلاه، ثم ختمت هذه الفتاوى بفتوى الشيخ: محمد أبو الأسعد العالم، مفتي طرابلس، ودلت بتوقيعه وختمه الذي فيه: (مفتي القطر الطرابلسي)، وتحتها: اعتماد المحكمة الشرعية، وتصديقها بتاريخ: 14/مايو/1936م.

(4) يقصد بـ: النظير، والنظيرة هنا: الوثيقة المكتوبة المنقولة من نص وثيقة أخرى؛ خيف ضياعها، أو تلفها، أو نحو ذلك، فيكتب نصها في وثيقة أخرى دون زيادة حرف ولا نقصان، وهو ما يسمى اليوم: (طبق الأصل). جاء في معجم العين للخليل ابن أحمد (8/156): ((نظير الشيء: مثله؛ لأنه إذا نظر إليهما كأنهما سواء في المنظر. وفي التأنيث: نظيرة، وجمعها: نظائر)).

سيدي [ي]، وله ساقية أخرى تَمُرُّ مُقْبِلًا إلى انقلاب الماء. مع كامل المَاجِلِ مِنْ ناحيتها القِبْلِيَّةِ، ويُعرف بـ: ماجل [ح]؛ قِبْلِيَّ ماجل [س]، وله ساقية تَمُرُّ على سَمْتِهِ مُشْرِقًا إلى أن تنتهي إلى طابية الجَنِّيَّةِ. هذا ما صَحَّ للحاج سالم المذكور.

وَصَحَّ لَوَرَّثَةِ إبراهيم المذكور، وهم: الحاج [ح] بَنُ الحاج إبراهيم المذكور، وأخوه: الحسين، وأخوه خليفة، وأخوهم ميلاد؛ صَحَّ لكل واحدٍ منهم ثمانية عشر قيراطاً⁽¹⁾ مِنْ تَجْزِئَةٍ: "اثنان وسبعين قيراطاً" في كامل الثلاثة مَوَاجِلِ، مكانهم بالقرية المذكورة: "ماجل القاعة" شرقيَّ القرية المذكورة، وله ساقية تَمُرُّ مُغْرِبًا إلى حد الجِسْرِ مِنْ غَرْبٍ⁽²⁾، وجَوْفًا على قرب القاعة المذكورة إلى الصَّيْرَةِ⁽³⁾ الغَرْبِيَّةِ ما عدا المَطَامِيرِ التي بالقاعة المذكورة، ومحلُّ النَوَادِرِ⁽⁴⁾ باقيات على العادة. مع كامل المَاجِلِ، ويُشْهَرُ بـ: جُب [ج]، وله ساقية تَمُرُّ مُغْرِبًا إلى أن تنتهي بساحة ورثة ارحومة، وغرباً كذلك، وقبلة: ورثة الحاج [م]؛ ما عدا المطامير التي بالقاعة، على العادة: مَنْ حَفَرَ مِنْهُنَّ شيئاً فهو له، ولا يُحَدِّثُ شيءٌ بالقاعة المذكورة فيما له إلا بِرِضَا الورثة المذكورين، مع كامل بئر القصر، بالشارع غربيَّ وقف المسجد.

وَصَحَّ لَوَرَّثَةِ الحاج امحمد، وهما: الحاج عليّ، وأخوه إبراهيم من الأب، وأخوهما الحاج أحمد؛ ما صَحَّ للحاج عليّ ووالدته [ج]: تسعة قَوَارِيطِ مما جَزَّ له الإرث في والده المذكور، ووالدته المذكورة، وعصمته⁽⁵⁾

(1) القيراط في باب المواريث: واحدٌ صحيحٌ مِنْ أربعة وعشرين؛ الذي هو مجموع مساحة أي شيءٍ يَنْزَعُ (يُقاس بالمساحة)؛ صَغُرَ أو كَبُرَ. فالخُجْرَةُ مثلاً تُعَدُّ مساحتها الكُلِّيَّة: أربعة وعشرين قيراطاً. فإذا باع منها مثلاً قيراطاً واحداً قيل: باع قيراطاً مِنْ أربعة وعشرين قيراطاً، وهو مجموع مساحتها. والأرضُ مَهْمَا كَبُرَتْ مساحتها يقال: هي أربعة وعشرون قيراطاً. والقيراط الواحدُ يَنْقَسِمُ إلى أربع وعشرين خُرُوبَةً، والخُرُوبَةُ الواحدةُ تَنْقَسِمُ إلى اثنتي عشرة دَقِيقَةً. وانظر في هذا: نُحْفَةُ الإِخْوَانِ البَهِتَةِ على المقدمة الرَّحْبِيَّةِ لابن غلبون (ص/236).

(2) في الأصل: (غرباً)، ووُضِعَتْ فتحةٌ فوق الباء، وهو أسلوبٌ معروفٌ في اللُّهْجَةِ المَحَلِّيَّةِ عندنا، لكنه لا يستقيم لُغَةً، فأصلُحْتُها بما رأيت.

(3) الأصل في معنى الصَّيْرَةِ في اللُّغَةِ: حَظِيرَةُ الغَنَمِ والبَقَرِ، وتُسَمَّى "صَيَارَةً" إذا كانت مَبْنِيَّةً مِنْ خَشَبٍ، وأغْصَانِ شَجَرٍ، وجِجَارَةٍ. ينظر: تاج العروس (373/12 - صير)، والمعجم الوسيط (531/1 - صار).

قلتُ: وهذا المعنى قريبٌ مِنْ إطلاقها في لَهْجَتِنَا اللَّيْبِيَّةِ، فالصَّيْرَةُ يُرادُ بها عندنا: البناءُ المُعْتَادُ في المزارع، يكون مِنْ الأغْصَانِ والجِجَارَةِ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ حَظِيرَةً لِلدَوَابِّ.

(4) النَوَادِرُ: جَمْعُ نَادِرٍ، ويُرادُ به في لَهْجَتِنَا: القَمْحُ أو الشَّعِيرُ المَحْصُودُ، يُجْمَعُ في مكانٍ واحدٍ، وهو لا يَزَالُ في تَبْنِهِ، ويُسَمَّى حَبِيئِيٍّ - وهو مُكَوَّمٌ -: النَّادِرُ. ويُسَمَّى في الفُصْحَى: (الأَنْدَرُ). جاء في تاج العروس (194/14 - ندر): ((الأَنْدَرُ: كُدُسُ القَمْحِ خَاصَّةً))، وجاء في النِّهَائَةِ في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (74/1): ((الأَنْدَرُ: البَيْدَرُ، وهو المَوْضِعُ الذي يُدَاسُ فيه الطَّعَامُ بِلُغَةِ الشَّامِ. والأَنْدَرُ أيضاً: صُبْرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ)).

(5) يَقْصِدُ بالعِصْمَةِ هنا: العَصَبَةَ، أي: مِيرَاثُهُ بالتَّعْصِيبِ في أخيه المذكور. وهذا الاستعمالُ لـ (العِصْمَةِ) بِمَعْنَى (التَّعْصِيبِ) موجودٌ عند الْعَوَامِّ في بلدنا، وسَرَى إلى بعضِ الوثائقِ، ولم أجد له أصلاً في كلام الفقهاء حتى الآن!.

في أخيه الحاج أحمد المذكور. وصَحَّ لأخيه إبراهيم المذكور خمسة قواريط، ونصف، وثُمن. وصَحَّ لِتُرْكِيَّة في والدها الحاج أحمد المذكور: قيراطان، ونصف، وثُمن. وصَحَّ لِزوجه [ع] بنت الحسن المذكور: قيراطٌ غير رُبع.

هذا ما لَوَرَّثَهُ الحاجَّ امحمد المذكور فيما تلقَّاه إرثاً في والده الحاج إبراهيم المذكور. وصَحَّ لأخيه خليفة المذكور ثمانية عشر قيراطاً؛ صَحَّ من ذلك لابنه شعبان: اثنا عشر قيراطاً، وصَحَّ لأخته غالية: ستة أَقْرُط، هذا ما صَحَّ لهما. وصَحَّ لأخيهما الحسن المذكور: ثمانية عشر قيراطاً، صَحَّ من ذلك لابنه ارحومة: أربعة أَقْرُط ونصف؛ إرثاً في أبيه المذكور، ووالدته خديجة. وصَحَّ لأخيه: أربعة أَقْرُط ونصف في أبيه المذكور، ووالدته المذكورة. وصَحَّ لِأَخَوَيْهِمَا من الأب الحاج: مُحمد [ر]، وأخيه شقيقه يوسف: سبعة أَقْرُط. هذا ما صَحَّ لهم في والدهم الحسن المذكور. وصَحَّ لِعائشة بنت الحسن المذكور: قيراطان، هذا ما صَحَّ لهما في والدهما المذكور.

وصَحَّ لِلحاج ميلاد بن [هـ] المذكور: ثمانية عشر قيراطاً، صَحَّ من ذلك لِأحمد [ع]: سبعة أَقْرُط، وصَحَّ لِصالح وأخيه شقيقه أحمد ابني محمد [ق]: سبعة أَقْرُط غير رُبع، فيما أوصى لهما به جدُّهما الحاج ميلاد المذكور، يَخْرُجُ مما صَحَّ لِصالح وأخيه المذكور ثلاثة أَقْرُط غير عدد القيراط من التجزئة المذكورة، ويُضَمُّ لِأبناء أحمد العربي المذكور.

وصَحَّ لِفاطمة بنت الحاج ميلاد المذكور في والدها المذكور ووالدتها مئى بنت [ص]: أربعة أَقْرُط، ورُبع القيراط.

وصَحَّ لِورثة أحمد المذكور: ثمانية وأربعون قيراطاً في كامل المَاجِلين، أحدهما يُشهر بِ بئر [ج] بِقُرب المَعَصْرَة، وله ساقية تَمُرُّ مَبَجَرّاً إلى حَدِّ الجَنَيْتَةِ الجَوْفِيَّة، وساقية أخرى تَمُرُّ مُغَرَّباً إلى أن تنتهي إلى الطريق شرقي مَغَارَة الشعبة، مع كامل المَاجل، ويُعرف بِ: جُب [ق] الفَوَقي، وله ساقية تَمُرُّ مُغَرَّباً من الناحية القِبْلِيَّة على سَمْت الطريق إلى أن تنتهي إلى الساقية الغَرَبِيَّة، وله ساقية أخرى تَمُرُّ مُغَرَّباً من الناحية الجَوْفِيَّة إلى أن تنتهي إلى الجِسْر الأول.

صَحَّ من ذلك لِعبد الله وأخته تُركِيَّة: ستة عشر قيراطاً من تجزئة: ثمانية وأربعين قيراطاً، يَخْرُجُ مما صَحَّ لِعلي الأطرش المذكور: قيراطان، وسُبْعِي القيراط، ويَخْرُجُ مما صَحَّ لِأحمد [ح] مِثْلُ ذلك لِتُرْكِيَّة المذكورة، وهو لابن أخيها سيدي الحاج ابن عبد الله المذكور. هذا ما صَحَّ له ولأخته المذكورة.

وصَحَّ لِأحمد - شُهر [ل] - وأخته شقيقته سليمة: أحد عشر قيراطاً غير ثُلث القيراط مما ذُكر. وصَحَّ لِأخته سليمة: خمسة قواريط وثُلث القيراط، هذا ما صَحَّ لهما، وصَحَّ لِعلي الأطرش بن [أ] المذكور: ستة

عشر قيراطاً، يخرج لابنته حليلة: أحد عشر قيراطاً غير ثلث لها ولأبنائها، وهم: [ع]، و[ب]، و[ر]. هذا ما صحَّ لهم في جدِّهم علي الأطرش المذكور. وصحَّ للفقهاء علي بن [ب] في عصمته في عمِّه علي الأطرش: خمسة قواريط وثلث. هذا ما صحَّ له، يخرج من الذي لمحمد بن حسن الشريف المذكور وأخيه يوسف؛ لكونه هو الوارث له ما صحَّ لورثة ابنه الحاج مسعود في الثلاثة مَواجِلِ الميِّنات للحاج محمد الشريف المذكور، وهم: الحاج مفتاح، والحاج محمد [ن]، والحاج عبد الله، وسالم، وميلاد وأخواتهم لورثة الحاج سالم المذكور، وهم: الحاج محمد [ش]، وعبد العالي، ومن معهما.

ويخرج أيضاً من الذي صحَّ لسالم المذكور في المَاجِلِ المذكور المعروف بـ جُبِّ [د]، ومثل الذي خرج عنه أبناء الحاج مسعود المذكورين على المعاوضة الشرعية. وقدر مَنابُ أبناء الحاج مسعود المذكور الذي خرجوا عنه لمن ذكر في المَواجِلِ الثلاثة: قيراط واحد، ونصف القيراط، وخروبة وثلث الخروبة من تجزئة: أربعة وعشرين قيراطاً، فصار قيراط واحد ونصف القيراط وخروبة وثلث في كامل جُبِّ [د] لأبناء الحاج مسعود، ومثله في المَواجِلِ الثلاثة المذكورات، أي: في كل مَاجِلٍ منهن نصف قيراط للحاج محمد [ش]، وعبد العالي، ومن معهما.

وحصر هذه القسمة الحاج محمد [ش]، والحاج يوسف [شو]، والحاج [م] بن الحاج مسعود المذكور، ومحمد بن حمودة، والحاج أبو [ق] بن ارحومة، وأخوه محمد، وابن أخيهما مصطفى، والسَّيِّدان: امحمد ابن الحسن ابن دَحْمَانَة، ومحمد بن دَحْمَانَة، ومحمد بن عبد السلام، وابن أخيه مصطفى، وامحمد ابن غالية، والحاج أحمد [شو].

فسموا ذلك قسمةً صحيحةً بتَّه على الوجه المذكور، وعرفوا قدرها، والتزموا حكمها، وبالأُخُود والسَّوَّاقِي والمَسَاقِي، وعلى السُّنَّة، والمرجع بالدَّرك إن وجب شرعاً.

شهد عليهم بذلك مَنْ أَشْهَدُوهُ به، وعرفهم، وذلك بمحضر نائب بلاد مسلاته في التاريخ: وهو الشيخ سيدي محمد العربي، والكلُّ بحال كمالٍ، بتاريخ افتتاح ذي حجة سنة: 1293، ثلاثة وتسعين ومئتين وألف⁽¹⁾. وكتبه عبده تعالى: محمد بن أحمد ابن دَحْمَانَة الشريف - تيب عنهم آمين -.

(1) يُوافق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر (ديسمبر) من سنة: 1876م.

[نص السؤال]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه. سادتي أهل العلم - رضي الله عنكم - : تأملوا، وأمعنوا النظر في قول المؤثّق في السّطر الرابع والعشرين⁽¹⁾ في بيان ما صحّ لورثة أحمد؛ حيث جعل تجزئتهم من: ثمانية وأربعين جزءاً حسب تقارّيرهم في كامل الماجلين المنعوتين المحذودين أعلاه، وجعل من ذلك ليلي الأطرش: ستة عشر جزءاً، ثم أعطى لابنته حليلة وأبنائها الموصى لهم بثلاث مئلف جدّهم: عشرة أجزاء، وثلاثي الجزء.

فهل من صحّ له شيء من تلك الأجزاء يأخذه في كامل الماجلين؛ بحيث تثبت له أجزاءه كلها في كل ماجل؟، وإذا انقّوا على إخراج نصيب بعضهم في ماجل واحد يعطى له مضاعفاً، أم كيف الحكم؟. أجيئوا توجّروا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[جواب الشيخ: عبد الرحمن بن عمر بن حمودة]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقسمت الأقرط في الماجلين أعلاه صحيحة لا يسوغ العدول عنها؛ لأنها مبنية على تقارّر المتقاسمين، وحيث كان كذلك وتعدّد المقسوم، فتضرب سهام كل واحد الصّاحّة له في كل ماجل كما بين المّجيبان أعلاه⁽²⁾، كما هي قاعدة الفرضيين؛ لاسيّما مع ما انضمّ إلى ذلك من الإقرار [لما في]⁽³⁾ يد كلّ مكلف، ولا يقول بغير هذا إلا جاهل غبيّ، أو مكابر مرّمي. وفي جواب المّجيبين⁽⁴⁾ أعلاه كفاية، والله ورسوله أعلم. وكتبه: عبد الرحمن بن عمر ابن حمودة العوامي⁽⁵⁾. انتهى نصّ الفتاوى.

(1) الذي جاء في السطر الرابع والعشرين في الوثيقة: ((وصحّ لورثة أحمد المذكور ثمانية وأربعون قيراطاً في كامل الماجلين، أحدهما يُشهر (...)).

(2) يقصد بالمّجيبين قبله: الشيخ الطيّب بن محمد العربي في فتاواه المّدونة في الوثيقة، ثم فتوى والده الشيخ: محمد بن محمد العربي؛ المّدونة بإثرها في الوثيقة. وانظر نصّ هاتين الفتوتين في بحث: من فتاوى الشيخ محمد بن محمد العربي العوامي وابنه الشيخ الطيّب بن محمد العربي؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً، إعداد: عصام الخمري منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية (مج4، ع2، ص/483-484).

(3) ما بين المعكوفين تخمين مني لكلّ من لم تتضح في طرف الوثيقة أثناء التصوير.

(4) يقصد أجوبة المشايخ الثلاثة الذين أجابوا قبله في الوثيقة، وسيأتي سرد أسمائهم في التعليق التالي لهذا.

(5) جاء تحت نصّ السؤال المذكور أعلاه عدّة فتاوى جواباً عنه، وهي على ترتيب ذكرها في الوثيقة: فتوى الشيخ: الطيب ابن محمد العربي (من مسلاته)، ثم فتوى أبيه الشيخ: محمد بن محمد العربي (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: عبد القادر ابن سليمان الصغير الدوكالي (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: عبد الرحمن بن عمر بن حمودة؛ المُسطّرة بالأعلى، ثم فتوى = = الشيخ: علي بن عبد الله أبي عائشة (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: محمد بن محمد الجعراي صريهيد (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: سالم بن محمد التومي (من مسلاته)، ثم فتوى الشيخ: مختار أحمد الشكشوكي (من طرابلس)، ثم خُتمت بفتوى مفتي ليبيا، ولم يظهر اسمه في طرف الوثيقة بعد جملة: "مفتي ليبيا"، وظاهر أنه الشيخ: محمد أبو الأسعد العالم، (من طرابلس).

[رابعاً: نماذج من توثيقات الشيخ: حمودة بن سعد، وبعض ذريته من المشايخ]

تقدّم القول في القسم الدراسي بأنّ فرع "الحمودات" من آل سعد بن مفتاح العوّامي كان به عدد من أهل العلم والإفتاء والخطابة والتوثيق، يتقدّمهم أولهم "حمودة بن سعد"، ثم يليه بنوه وحفدته من بعده. غير أنّي لم أقف على فتاوى مكتوبة لجميعهم؛ بل ما وجدته حتى الآن: فتوى واحدة لعلّي ابن حمودة، وعدد من الفتاوى لأخيه: عمر بن حمودة، وابن الأخير، وهو: عبد الرحمن بن عمر بن حمودة. ولذا استحسنّت أن أسوق هنا نماذج من بعض الآثار التي تركها مشايخ هذا البيت ممن لم أقف لهم على فتاوى مكتوبة حتى الآن. وهؤلاء المشايخ المغيثون هنا اثنان: الشيخ حمودة بن سعد، وحفيده الشيخ: عبد السلام بن عمر بن حمودة؛ فقد وقفت لأولهما - الشيخ حمودة - على عدة وثائق كتبها بخطه، ورأيت وثيقة واحدة كتبها حفيده المذكور.

وهذا لا ينفي عن هذين الشيخين - الجدّ وحفيده - أن يكونا مفتيّن في زمنهما؛ حيث كان كثير من المفتين في بلادنا في العهد العثماني الثاني وما بعده إلى زمن قريب؛ هم المتصدّرون لكتابة وثائق الناس في معاملاتهم اليومية، إلا أنّي حيث لم أقف بعد على فتوى لأحدهما؛ فإنّي أعدّهما هنا "مؤثّقين" فقط.

[النموذج الأول: من توثيقات الشيخ حمودة بن سعد العوّامي]

تقدّم ذكر عقدي شراء كتبهما الشيخ حمودة بن سعد، وأفتى فيهما بعد ذلك ابنه: علي بن حمودة⁽¹⁾، وهنا أنقل ما كتبه الشيخ حمودة تعليقاً على وثيقة سئل عنها؛ أهي صحيحة، أم بها ما يوهنها ويشتكك فيها؟.

[نفّي الوهن والتزوير عن وثيقتين ملزمتين ببعض؛ والحكم بصحتها بعد الاطلاع عليهما]

[نص العقد]

عمّار بن حميد بن عبد الرحيم أبي نوبى العمّاريّ باع لشقيقه: مبارك؛ كامل الشراك من الأرض الكائن بـ "حفص"، من حيز بادية مسلاته، يحده قبلة: وادي حفص، وشرقاً: حلق هناك، وبحراً: المشتري المذكور، وغرباً: أولاد رحومة أبي نوبى، وبحوده ومنافعه.

بيعاً بتاً دون شرط يفسده بثمن قدره: خمسة آلاف ريال وخمس مئة؛ قبضهم⁽²⁾ منه؛ أكثرهم عياناً، وأقلهم اعترافاً، وأبرأه أتم إبراء بعد المعرفة، وعلى السنة ومرجع الدرك حيث يجب. يشهد عليهما عارفهما بكمال، وفي عشيّة السابع من رمضان المعظم من شهور سنة: ست وعشرين ومئتين وألف⁽³⁾.

(1) ينظر فيما تقدّم: نص فتوى الشيخ علي بن حمودة.

(2) كذا في الأصل، ولعلّ الأصوب: قبضها؛ أي: الخمسة آلاف. وكذا يقال فيما بعدها: "أكثرهم"، "أقلهم"، "الأولى": "أكثرها"، و "أقلها".

(3) يوافق بالتاريخ الميلادي: شهر سبتمبر، من سنة: 1811م.

عبدُ: محمد بنُ عمر الشَّريف⁽¹⁾ - غفرَ اللهُ له -، وسالم بنُ عبد الحفيظ الخُمَيْرِي الشَّريف⁽²⁾ - لطفَ اللهُ بهما -.

[تعليقُ الشيخ: حمودة بن سعد على العقد المذكور]

الحمدُ لله. عاينَ كاتبُه - عفا اللهُ عنه آمين - ما أُلْسِقَ إليه هذا، فألقى ظاهرهما وباطنهما أبْيَضَيْنِ نَقِيَيْنِ قَبْلَ الْإِلْسَاقِ، لَيْسَ بِهَا كُتُبٌ، وَلَا مَا يُوهِنُهُ شَرَعًا؛ إِلَّا رَسَمَ مُحَمَّدُ الدَّعِيكِي، وَضَعَ عَلَيْهِ الْإِلْسَاقَ⁽³⁾. واضِعًا لَهُ فِي أَوَاسِطِ ذِي حِجَّةِ الْحَرَامِ، مُتَمِّمَ عَامِ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ⁽⁴⁾. حُمُودَةُ بْنُ سَعْدٍ السَّعْدَاوِي - وَفَّقَهُ اللهُ آمِينَ -.

[النموذج الثاني: مِنْ تَوْثِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حُمُودَةَ الْعَوَامِي]

[وثيقةُ شراءِ عَقَارٍ، كَتَبَهَا: الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ، وَشَهِدَ عَلَيْهَا وَالِدُهُ: الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ]

[نصُّ العقد]

الحمدُ لله وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا. اشْتَرَى بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ السَّيِّدُ: مُفْتَاحُ بْنُ الْحَاجِّ سَالِمِ بَحِيرِ الشَّريفِ اللَّيْثِي؛ نَائِبًا فِي شِرَائِهِ ثَمَنًا وَمُثْمَنًا لِزَوْجَتِهِ: فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَوَاصِي، مِنَ الْبَائِعَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالِدَتِي⁽⁵⁾: مُهُرَةَ ابْنَةِ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْمَذْكُورِ - كَامِلِ الثُّلُثِ مُشَاعًا مِنْ كَامِلِ قِطْعَةِ الْأَرْضِ، وَبِهَا: ثَلَاثُ غَرَسَاتٍ؛ سَطْرًا وَاحِدًا؛ رَوَاسِلِ النَّوْعِ.

الكَائِنُ مَكَانَ ذَلِكَ بِغَابَةِ بَنِي لَيْثٍ، "بَنِ ارْحَابٍ"، بِحِيزِ مَسَلَّاتِهِ، شِرْكَةَ الْمُتَوَبِّ عَنْهَا وَشَقِيقَتِهَا خَدِيجَةُ بِالْبَاقِي، الْمَحْدُودِ كَامِلُهُ عَلَى الْإِشَاعَةِ إِمْلَاءً⁽⁶⁾: قِبْلَةً وَشَرْقًا: الْحَاجُّ مُفْتَاحُ الْفَاسِي وَفِرْعَوْنَ، وَبَحْرًا وَغَرْبًا: الْحَاجُّ إِبْرَاهِيمُ انْنَبِيَّةُ، وَغَيْرُهُ.

- (1) هُوَ أَحَدُ الْمُؤَيَّدِينَ فِي مَسَلَّاتِهِ، وَأُظُنُّ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ الْوُثَائِقِ الَّتِي كَتَبَهَا بِحَطِّهِ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.
- (2) أَحَدُ الْمُؤَيَّدِينَ مِنَ الْمَشَائِخِ فِي مَدِينَةِ مَسَلَّاتِهِ فِي زَمَنِهِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلَةِ "الْجَعَارِيْنَ"، وَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى بَعْضِ الْوُثَائِقِ الَّتِي كَتَبَهَا بِحَطِّهِ.
- (3) يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ حُمُودَةَ هَذَا أَنَّ هُنَاكَ وَرَقَةً أُخْرَى كَانَتْ مُلَصَّغَةً بِهَذِهِ الْوَرَقَةِ، وَفِيهَا عَقْدٌ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْعَقَارِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٍ نَحْوِ هَذَا، وَمِنْ ثَمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ حُمُودَةَ عَنْ كِلَيْهِمَا.
- (4) يُوَافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ: شَهْرَ (فَبْرَايِر) مِنْ سَنَةِ: 1841م.
- (5) الْبَائِعَةُ هُنَا: وَالِدَةُ الْكَاتِبِ، وَهُوَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَمْرِ، وَالْمُشْتَرِيَةُ: خَالَتُهُ، وَكِلْتَاهُمَا بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَوَاصِي.
- (6) أَيْ أَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يُعَايِنِ حُدُودَ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا أَمْلَأَهَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَكَتَبَهَا كَمَا أُمْلِيَتْ عَلَيْهِ.

وبجميع حُدودِ ذلك وحُفُوقِهِ، وسَوَاقِيهِ، وَمَسَاقِيهِ، والطُّرُقِ الدَاخِلَةِ والخَارِجَةِ عَنْهُ، وما يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ.

بَيْعاً بَتّاً بَتَّلاً، بِثَمَنِ قَدْرِهِ وَمَبْلَغِ عَدْدِهِ عَنِ الْمَبِيعِ فِيهِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَحْبُوباً، وَرُبْعُ الْمَحْبُوبِ الْوَاحِدِ سُلْطَانِيّاً؛ صَرَفَ التَّارِيخِ، قَبَضَتْهُنَّ مِنْهَا عَيَاناً؛ إِلَّا قَلِيلاً اعْتِرَافاً، بِالْأَوْفَى وَالتَّمَامِ، وَأَبْرَأَتْ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي مِنْهَا الْإِبْرَاءَ التَّامَّ، وَأَفْتَرَقَتَا عَلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ، وَكِلَاهُمَا بَلٌّ⁽¹⁾ وَعَلَى الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ، نَافِيَةً لِلْخَطَرِ وَالْجَهَالَةِ، وَكِلْتَاهُمَا عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ: الْمَرْجِعُ بِالذَّرِكِ حَيْثُ يَجِبُ وَيُلْزَمُ شَرْعاً.

وَبِهِ يَشْهَدُ عَلَى إِشْهَادِهِمَا بِذَلِكَ مَنْ أَشْهَدَاهُ بِهِ، وَعَرَفَهُمَا بِكَمَالٍ، بِتَارِيخٍ: أَوَّخِرُ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ، سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَحَدَ عَشَرَ⁽²⁾.

عَبْدُ رَبِّهِ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُمُودَةَ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا آمِينَ -، وَعَبْدُهُ: عُمَرُ بْنُ حُمُودَةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوَّامِيِّ⁽³⁾ - كَانَ اللَّهُ لَهُمَا آمِينَ -). انْتَهَى.

(1) "بل" تُعِيدُ الْإِضْرَابَ، فَقَوْلُهُ قَبْلُهَا: (وَكِلَاهُمَا) مُضَرَّبٌ عَنْهُ، وَالْكَلَامُ الَّذِي بَعْدَ "بل" هُوَ الْمُتَّبِثُ.

(2) يُوَافِقُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ تَقْرِيباً: شَهْرَ (يُولْيُو) مِنْ سَنَةِ 1894م.

(3) هُوَ وَالِدُ الْكَاتِبِ نَفْسِهِ.

الخاتمة

هذه أهمُّ النتائج التي وَصَلْتُ إليها مِنْ خلال سِيرَةِ المشايخ في فرع (الْحُمُودَات) مِنْ بَيْتِ (آلِ سعد ابنِ مفتاح العَوَامِيِّ)، وما وَقَفْتُ عليه مِنْ فتاويهم ووثائقهم:

1- يَنْحَدِرُ أَصْلُ عَائِلَةِ (الْحُمُودَات) مِنْ شَرْقِيّ لِيبيّا، وقد اسْتَقَرَّ أَحَدُ أَجْدَادِهِمْ فِي مَدِينَةِ مَسْلَاتِهِ، وَتَقَرَّرَتْ ذُرِّيَّتُهُ إِلَى عَائِلَتَيْنِ: عَائِلَةِ (الْعَرَابَةِ)، وعَائِلَةِ (الْحُمُودَات). وقد بَرَزَ مِنْ كِلْتَا الْعَائِلَتَيْنِ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالْقَضَاءِ وَالْإِصْلَاحِ، وَكَانَ لَهُمْ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي مَدِينَةِ مَسْلَاتِهِ.

وَمِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ هَاتَانِ الْعَائِلَتَانِ: أَنَّ الْآبَاءَ كَانُوا يُورِثُونَ أَبْنَاءَهُمْ - أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَقْل - طَلَبَ الْعِلْمِ، وَالتَّبَرُّعِ فِيهِ. فَجَدَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي فِرْعِ (الْحُمُودَات): الشَّيْخَ حُمُودَةَ بْنِ سَعْدٍ، ثُمَّ ابْنَيْهِ: الشَّيْخَ: عَمْرٌ، وَالشَّيْخَ: عَلِيٌّ، ثُمَّ حَفِيدَيْهِ: الشَّيْخَ: عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حُمُودَةَ، وَالشَّيْخَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حُمُودَةَ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْفِرْعِ الثَّانِي (فِرْعِ الْعَرَابَةِ).

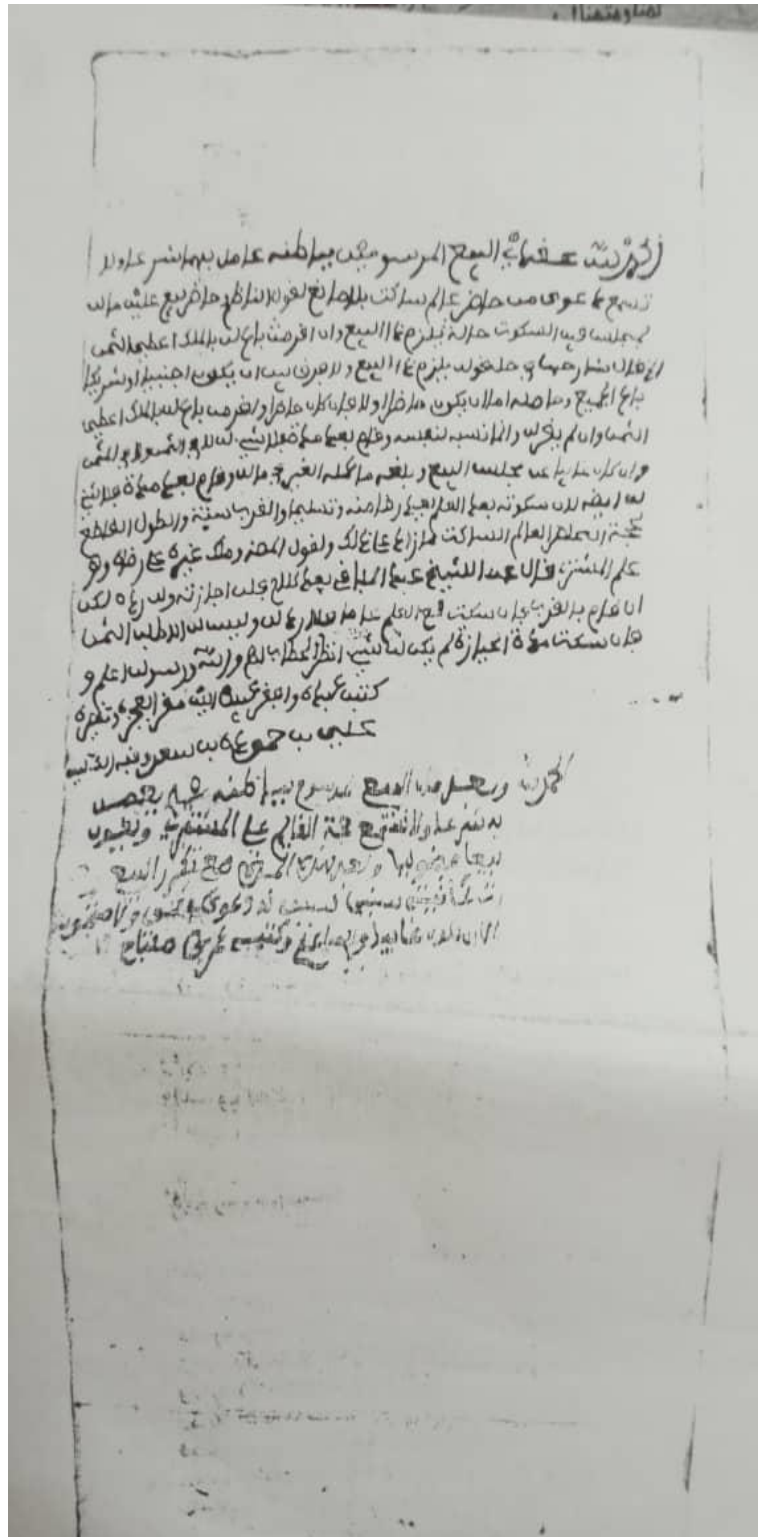
2- هَذِهِ الْفُتَاوَى الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا حَتَّى الْآنَ، وَنَقَلْتُ نُصُوصَهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ: خَمْسُ فُتَاوَى لِلشَّيْخِ عُمَرَ بْنِ حُمُودَةَ، وَفُتْوَى وَاحِدَةً لِأَخِيهِ: الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حُمُودَةَ، وَفُتْوَيَانِ اثْنَتَانِ لِلشَّيْخِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حُمُودَةَ. وَقَدْ جَاءَتْ كُلُّهَا تَعْلِيْقًا عَلَى وَثَائِقٍ بِبَاطِنِهَا؛ حَيْثُ أُريدُ بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ الْمُبْرَمَةِ فِي الْوَثَائِقِ، كَمَا وَرَدَتْ فُتَاوَى أُخْرَى فِي هَذِهِ الْوَثَائِقِ نَفْسِهَا لِمَشَايِخٍ آخَرِينَ مِنْ: مَسْلَاتِهِ، وَزَلَيْتِنِ، وَطَرَابِلِسَ، وَغَيْرِهَا. وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُفْتِينَ فِي كُلِّ وَثِيقَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَتَجِدُهَا فِي ثَنَائِيَا الْبَحْثِ.

3- بَعْضُ الْمَشَايِخِ مِنْ هَذَا الْفِرْعِ (آلِ حُمُودَةَ) مِمَّنْ ذَكَرُوا فِي الْبَحْثِ، وَهُمْ: الشَّيْخُ: حُمُودَةُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّيْخُ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَمْرِ بْنِ حُمُودَةَ - وَقَفْتُ لَهُمَا عَلَى عِدَدٍ مِنَ الْوَثَائِقِ الَّتِي كَتَبُوهَا لِلنَّاسِ، وَلَمْ أَرْ لَهُمَا فُتْوَى حَتَّى الْآنَ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي عِدَادِ الْمَشَايِخِ الْمُؤْتَقِينَ، لَا الْمُفْتِينَ؛ حَتَّى يَثْبُتَ عَكْسُ ذَلِكَ.

4- هَذَا الْبَحْثُ خُطُوَّةٌ فِي طَرِيقِ التَّعْرِيفِ بِعُلَمَاءِ مَدِينَةِ مَسْلَاتِهِ وَمَشَايِخِهَا مِمَّنْ وَجَدْنَا لَهُمْ تَرَاثًا مَكْتُوبًا، وَأَهْمَلْتُ ذِكْرَهُمُ الْمَصَادِرَ، وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ حَيْثُ إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى مَصْدَرٍ ذَكَرَهُمْ، وَنَوَّهَ بِهِمْ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوثَّقَ فُتَاوِيهِمْ وَتَرَاثُهُمْ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

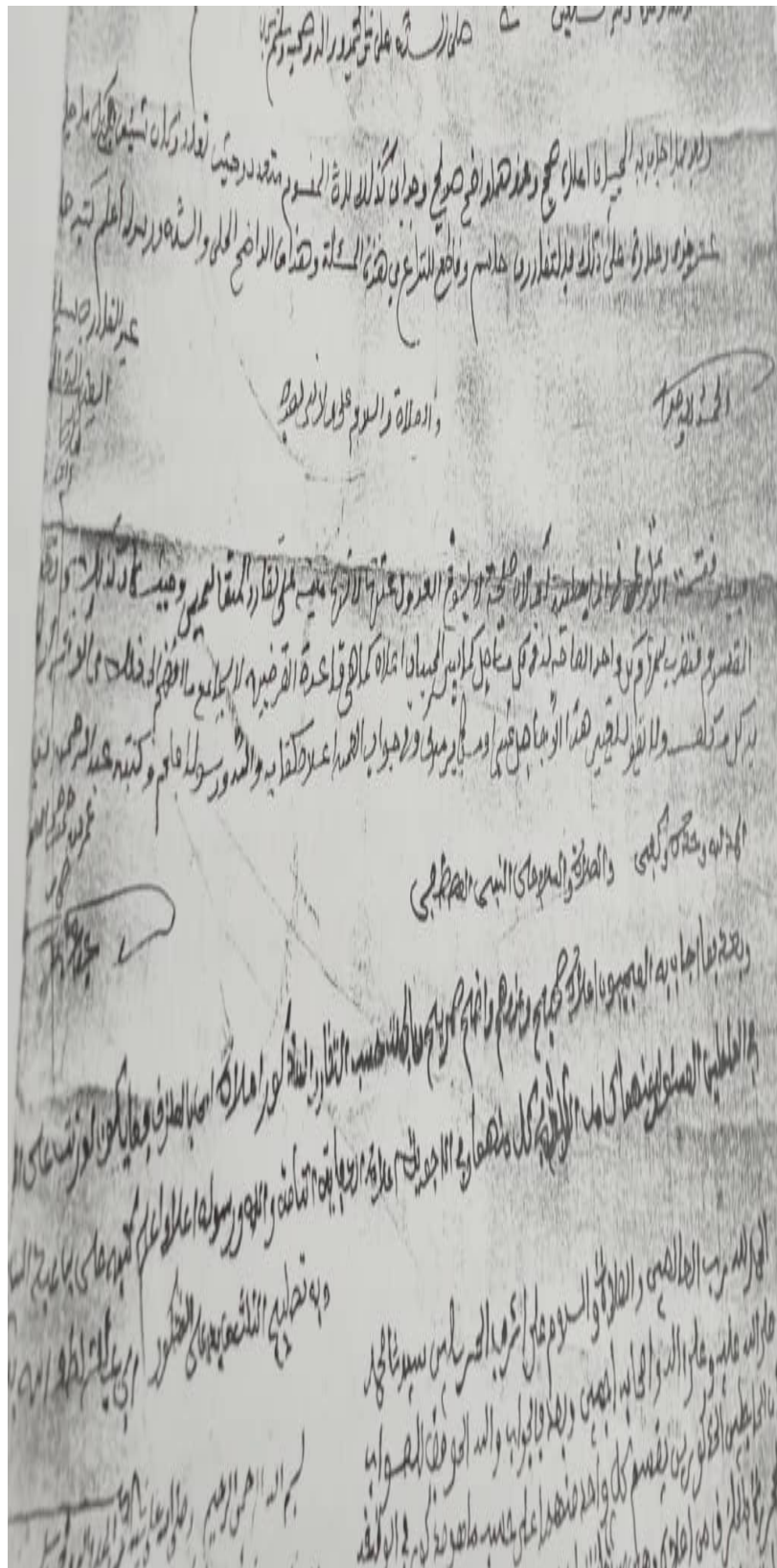
الملاحق



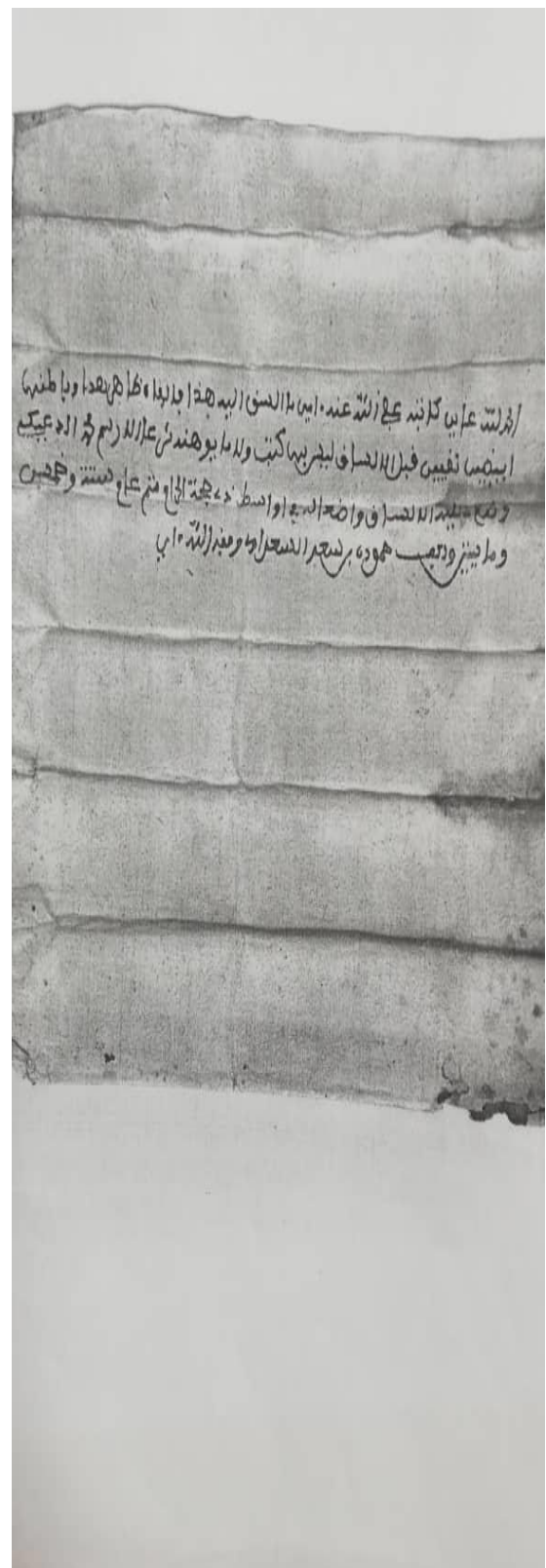
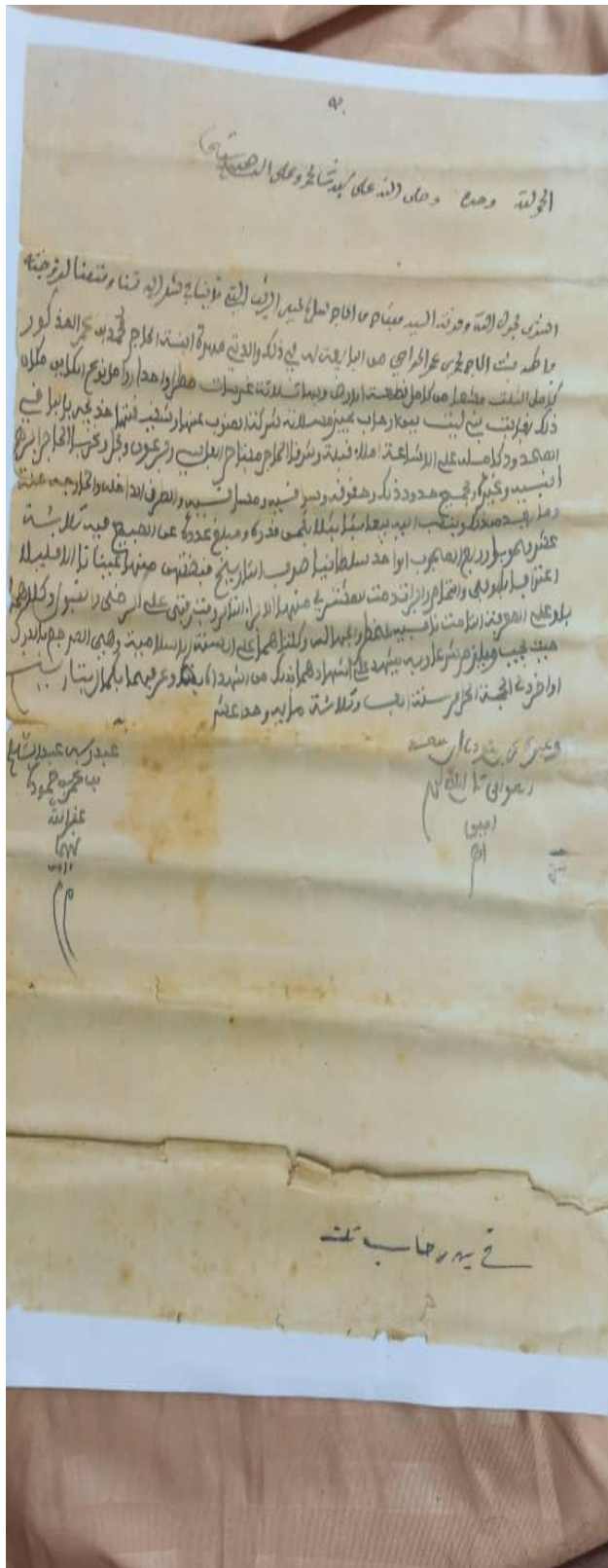
ملحق رقم (01): صورة فتوى الشيخ علي بن حمودة



ملحق رقم (02): (الفتوى الأولى) للشيخ عمر بن حمودة بن سعد بخطه، وتحتها فتاوى لمشايخ آخرين في النازلة نفسها



الملحق رقم (03): صورة فتوى الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن حمودة بخطه



المُلْحَق رقم (05): صورة لِوثيقة بِحَظَّ الشَّيْخ: عبد السلام
ابن عَمَر بن حَمُودَة.

المُلْحَق رقم (04): صُورة لِتعلِيق الشَّيْخ حَمُودَة
ابن سعد بِحَظَّه على صِحة وثيقة.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الأعلام لِلزَّركَلِي [خير الدين بن محمود، ت: 1396هـ]، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2002م.
- 2- الأُمُّ لِلشَّافِعِي [أبي عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ]، تصحيح: محمد زهري النجَّار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط الأولى، 1381هـ - 1961م.
- 3- البَهْجَةُ فِي شَرْحِ التُّخْفَةِ (تُخْفَةُ الْحُكَّامِ الْمَعْرُوفَةِ: بِالْعَاصِمِيَّةِ لابن عاصم) لِلتَّسْلُوِيِّ [أبي الحسن علي ابن عبد السلام ت: 1258هـ]، وبهامشه: حُلِّي المعاصِمِ لِبْنَتِ فِكر ابن عاصِم، لِلتَّأَوْدِي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
- 4- تاج العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ لِلزَّيْدِي [محمَّد بن محمَّد، ت: 1205هـ]، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
- 5- تُخْفَةُ الْإِخْوَانِ الْبَهِيَّةِ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الرَّحْبِيَّةِ لابن غلبون [محمد بن خليل]، تح: السائح علي حسين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ط2، 2010م.
- 6- حاشية الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدُّسُوقِي [محمد بن عَزَّة، ت: 1230هـ]، وبهامشه: الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، (د.ت.).
- 7- الْخَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِي [أبي الحسن علي بن محمد، ت: 450هـ]، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 8- حُلِّي المعاصِمِ لِبْنَتِ فِكر ابن عاصِم لِلتَّأَوْدِي، بهامش: البَهْجَةُ فِي شَرْحِ التُّخْفَةِ لِلتَّسْلُوِيِّ.
- 9- خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ؛ لِلْمُجَبِّي [محمد أمين بن فضل الله، ت: 1111هـ]، دار صادر، بيروت، (د.ت.).
- 10- الذِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ لابن فرحون [إبراهيم بن علي، ت: 799هـ]، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت.).
- 11- رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الذَّرِّ الْمُخْتَارِ لابن عابدين [محمد أمين، ت: 1252هـ]، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 12- شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ لِمَخْلُوف [محمد بن محمد، ت: 1360هـ]، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 13- شَرْحُ الزُّرْقَانِي عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلِ لِلزُّرْقَانِي [عبد الباقي بن يوسف، ت: 1099هـ]، ومعه: حاشية البَنَّانِي عَلَيْهِ. ضَبَطَهُ: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
- 14- الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلِ لِلدَّرْدِيرِ [أحمد بن محمد، ت: 1201هـ]، ومعه: حاشية الدسوقي (المذكورة).
- 15- شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ لِلْخَرَشِي [محمد بن عبد الله، ت: 1101هـ]، ومعه: حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.).
- 16- شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِي [منصور بن يونس، ت: 1051هـ]، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

- 17- الصِّلَةُ لابن بَشْكُوَال [أبي القاسم خلف بن عبد الملك، ت: 578 هـ]، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ - 1955م.
- 18- طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَارِيِّ [إبراهيم بن علي، ت: 476هـ]، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (د.ت.).
- 19- الْعَيْنُ لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ [أبي عبد الرحمن الْفَرَاهِيدِي، ت: 170هـ]، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت.).
- 20- الْفِكْرُ السَّامِيُّ فِي تَارِيخِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْحَجَوِيِّ [محمد بن الحسن، ت: 1376هـ]، تح: عبد العزيز ابن عبد الفتاح القاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1396هـ.
- 21- الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ لِابْنِ جُرَيٍّ [أبي القاسم محمد بن أحمد، ت: 741هـ]، بدون معلومات طبع.
- 22- الْكَافِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ [أبي عمر يوسف بن عبد الله، ت: 463هـ]، تح: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 400هـ - 1980م.
- 23- لِسَانُ الْعَرَبِ؛ لِابْنِ مَنْظُورٍ [محمد بن مُكْرَمَ ت: 711هـ]، تح: نُحْبَةُ مِنَ الْعَامِلِينَ بِدَارِ الْمَعَارِفِ، دار الْمَعَارِفِ، مصر، (د.ت.).
- 24- مُخْتَارُ الصِّحَاحِ لِلرَّازِيِّ [أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت: 666هـ]، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.
- 25- الْمُخْتَصَرُ لِلْجُنْدِيِّ [خليل بن إسحاق، ت: 776هـ]، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 26- مَسَلَّاتُهُ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ الثَّانِي 1835-1911م لِغَيْثِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيِّ، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس ليبيا، ط1، 2010م.
- 27- الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ لِلْقُيُومِيِّ [أحمد بن مُحَمَّدَ ت: 770هـ]، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.).
- 28- الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ [أبي بكر؛ عبد الله بن محمد، ت: 235هـ]، تح: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جُدَّة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 29- مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ اللَّيْبِيَّةِ لِلرَّازِيِّ [الطاهر بن أحمد، ت: 1986م]، مكتبة النور، طرابلس، 1388هـ - 1968م.
- 30- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الدعوة، (د.ت.).
- 31- مَنَاقِبُ عُلَمَاءِ مَسَلَّاتِهِ الْأَخْيَارِ وَطِيبِ سِيرَتِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ لِنَصْرِ الدِّينِ الْعَرَبِيِّ، دار الحكمة، طرابلس الغرب، ط1، 1441هـ - 2020م.
- 32- مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ الْعَوَّامِيِّ وَابْنِهِ الشَّيْخِ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ. بحث منشور بِمَجَلَّةِ كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، إعداد: عصام علي الخمري، (مج4، ع2، ص/455-518)، مُحَرَّم - 1445هـ، أغسطس - 2023م.

- 33- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لشرح مختصر خليل لِلْحَطَّابِ الرَّعَيْنِي [أبي عبد الله محمد بن محمد، ت: 954 هـ]، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م.
- 34- نَظْمُ اللَّالِي فِي علم الفرائض لِلْجَعْبَرِي [صالح بن ثامر، ت: 706 هـ]، تح: ليث الحسني الحَيَالِي، نُسخةً الكترونية منشورة على الانترنت.
- 35- النُّقُودُ المتداولة في مصر العُثمانيّة؛ لأحمد الصاوي، مركز الحضارة العربية، ط1، 2001 م.
- 36- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [أبي السَّعَادَاتِ المبارك بن محمد، ت: 606 هـ]، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.